وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

عنوان المذكرة

جرائم المخدرات وآثارها على الأمن المغاربي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية

تخصص دراسات مغاربية

إعداد الطالبة

درقاوي حنان

إشراف الدكتورة

جعفري نعيمة

أعضاء اللجنة

- د- نابي عبد القادر ..... رئيس
- د- جعفري نعيمة ..... مشرفا ومقررا
- د- بن عيسى أحمد ..... مناقش
- د-نواري أحلام .....مناقشة

الموسم الجامعية

1436هـ /1437هـ

2015م/ 2016م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

عنوان المذكرة

جرائم المخدرات وآثارها على الأمن المغاربي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية

تخصص دراسات مغاربية

إعداد الطالبة

درقاوي حنان

إشراف الدكتورة

جعفري نعيمة

أعضاء اللجنة

- د- نابي عبد القادر ..... رئيس
- د- جعفري نعيمة ..... مشرفا ومقررا
- د- بن عيسى أحمد ..... مناقش
- د-نواري أحلام .....مناقشة

الموسم الجامعية

1436هـ /1437هـ

2015م/ 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

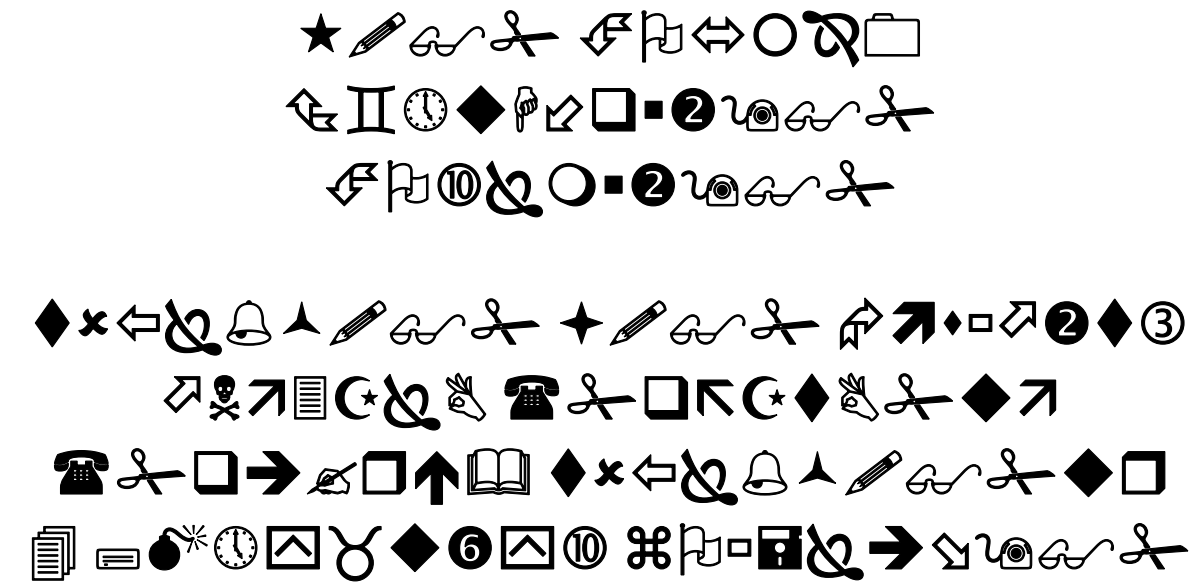

صدق الله العظيم

سورة المجادلة الآية 11

تشكرات

الشكر لله أولا على فضله وكرمه في هدايتنا إلى إنجاز عملنا هذا

ثم الشكر إلى الدكتورة الفاضلة جعفري نعيمة

التي لم تبخل بإرشاداتها القيمة وتوجيهاتها السريرة

وإلى كل أساتذة كلية العلوم السياسية

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد

في إخراج هذا البحث إلى النور

إهداء

اللهم علمني ما ينفعني ونفعني بما علمتني وزدني علما.أهدي هذا العمل إلى الرجولة والشهامة "أبي" الحنون أطال الله في عمره

وأهدي ثمرة نجاحي وجهدي وإكليل المشوار الدراسي إلى من أهدتني الحياة وأضفاها الشقاء من أجل سعادتي وأنارت لي الدرب بدعواتها "أمي" حفظها الله ورعاها

وإلى إخوتي: سلامت، بختة، نوال، فاطنة، وإلى إخوتي حمزة، عيسى، وإلى أبناء أختي "إسحاق، بيان

كما أخص بالذكر صديقاتي اللواتي ساندنني طيلة هذا المشوار الدراسي.

حنان

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول: تصنيف جرائم المخدرات على الأمن المغاربي.

المبحث الأول: أركان جرائم المخدرات في دول المغرب العربي.

المطلب الأول: مفهوم الركن الشرعي.

المطلب الثاني: أهم النصوص العقابية التي تتناولها التشريعات(الجزائر، المغرب، تونس).

المطلب الثالث: أسباب الإباحة وانتفاء الركن الشرعي.

المبحث الثاني: الركن المادي في جرائم المخدرات.

المطلب الأول : مفهوم الركن المادي في جرائم المخدرات.

المطلب الثاني: الركن المادي في جنح المخدرات.

الفرع الأول: الركن المادي في جنح المخدرات المادية.

الفرع الثاني: الركن المادي في جنح المشددة العقوبة.

الفرع الثالث: تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية و دفع الغير. لتعاطيها

الفرع الرابع: التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.

المطلب الثالث: الركن المادي لجنايات المخدرات.

الفرع الأول: الركن المادي لجنايات المتعلقة بجماعة إجرامية.

الفرع الثاني: الركن المادي لجنايات استيراد و تصدير و زراعة المواد المخدرة.

الفرع الثالث: جنايات زراعة المخدرات.

الفصل الثاني: تأثيرات جرائم المخدرات على الأمن المغاربي و آلياته .

المبحث الأول: تأثيرات جرائم المخدرات على دول المغرب العربي.

المطلب الأول: التأثيرات الأمنية و السياسية لجرائم المخدرات على دول المغرب العربي.

الفرع الأول: الإرهاب .

الفرع الثاني: مصادر تمويل الإرهاب.

الفرع الثالث: المشكلة الحدودية بين الجزائر و المغرب.

المطلب الثاني: التأثيرات الاقتصادية و الاجتماعية لجرائم المخدرات على دول المغرب العربي .

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لجرائم المخدرات.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لجرائم المخدرات.

المبحث الثاني: الآليات الداخلية والإقليمية والدولية لمكافحة جرائم المخدرات.

المطلب الأول: الآليات الداخلية والإقليمية.

الفرع الأول: الآليات الداخلية.

الفرع الثاني: الآليات الإقليمية.

المطلب الثاني: الآليات الدولية.

الخاتمة.

مقدمة

مازالت مشكلة المخدرات من المشكلات المعقدة حتى الآن، فهي تتطلب مزيدا من البحث والدراسة من مختلف جوانبها وتداخلاتها مع غيرها من مشكلات السلوك الأخرى، فجرائم المخدرات من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات الإنسانية، حيث تهدد أمنها و استقرارها، و تشكل عبئا ثقيلا ومتزايد عليها، إذ تأتي المخدرات على رأس قائمة التهديدات التي تقف أمام التنمية والتحديث.

وتنتشر جرائم المخدرات في معظم دول العالم، خاصة الدول المغاربية مما يمثل تحديا خطير يتعين مواجهته إذ تشهد دول المغرب العربي تنامي ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي قفزت إلى مقدمة المخاطر الأمنية كنتاج للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي انعكست على الواقع الأمني المغاربي، نظرا للموقع الاستراتيجي والحساس الذي تتمتع به، الأمر الذي جعلها تدخل في مسار هذه التحولات حيث أصبح الإجرام المنظم بمختلف أشكاله من تجارة المخدرات أحد أهم مصادر الأمن بالمنطقة المغاربية والتي تعتبر منطقة عبور وممر المفضل للسوق المربحة لتجار المخدرات وهذا ما يمكن أن نصوغه في شكل سؤال رئيسي:

ما مدى تأثيرات جرائم المخدرات على الأمن المغاربي؟ وما هي أهم العقوبات المقررة لهذه الجريمة؟

ويمكن تجزئته إلى أسئلة فرعية نذكر منها: – ما هي المخدرات ومدى تأثيرها؟

– فيما تتمثل التأثير السياسي و الاقتصادي والاجتماعي لجرائم المخدرات؟

–ما مدى الجهود المبذولة من طرف الدول المغاربية للقضاء على تجارة غير المشروعة للمخدرات؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة الفرعية وغيرها تفرض علينا منهجيا وضع فرضيتين نذكر منها:

–**الفرضية الأولى:** إن الدول المغاربية بفضل تشريعاتها المقررة في جرائم المخدرات من خلال العقوبات استطاعت الحد من انتشار المخدرات وبالتالي القضاء على أهم تهديد يواجه كيان الدولة إقليميا.

الفرضية الثانية: أن جرائم المخدرات وان خصصت لها العقوبات للحد منها إلا أن تأثيرها مزال مستمر ومؤثر ونظير ذلك من خلال التهديدات الأمنية التي تواجهها هذه الدول ويفسر البعض هذا الاستمرار كنوع من أنواع الحرب التي تواجهها الدول المغاربية والتي من الممكن أن تتحول إلى شكل التعايش.

البناء الإشكالي للموضوع: إن الإجابة على تلك الأسئلة الفرعية ومحاولة التحقق من الفرضيات المطروحة حتمت علينا اختيار منهجا لبنائها الإشكالي الذي فضلنا أن يكون تناول الموضوع فيه على شكل فصول حيث خصصنا مبحثا تمهيديا تطرقنا فيه إلى مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل عام .أما الفصل الأول تم التطرق فيه إلى تصنيف جرائم المخدرات في دول المغرب العربي.أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة تأثيرات جرائم المخدرات على الأمن المغاربي.

أهمية اختيار الموضوع: إن اختياري للموضوع يرجع إلى سببين أساسيين:

السبب الأول: التطرق لمعرفة أهم الإجراءات والتدابير المعتمدة من طرف الدول المغاربية في تحديد العقوبات المقرر في جرائم المخدرات.

أما السبب الثاني: فارتبط باهتمامات الباحث بموضوع تأثير جرائم المخدرات على الجانب السياسي خاصة الجانب الأمني بالإضافة إلى معرفة أهم التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية و أهم آليات الداخلية والإقليمية والدولية لمواجهة هذه الظاهرة.

منهج الدراسة: إن طبيعة الموضوع فرضت علينا توظيف مناهج أكاديمية مختلفة منها المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال مقارنتنا بين التشريعات دول المغاربية، (الجزائر والمغرب وتونس) ومعرفة أهم العقوبات المقررة في هذه الدول وأخذها كنموذج للدراسة ، كما تطرقنا إلى المنهج الإحصائي من خلال إعطاء بعض الإحصائيات حول أهم الحجوزات من خلال وضع نسب حسب السنوات من (2010الى 2014) وعدد المدمنين في الجزائر مقارنة بالمغرب بالإضافة إلى نسبة الشباب المستهدفين.

أهمية الموضوع و أهدافه: إن جرائم المخدرات بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة في كافة المجتمعات بشكل عام و مجتمع المغاربي بشكل خاص لم يسبق له مثيل حتى أصبحت خطرا يهدد الدول ويبشر بانهيارها وهي ليست أقل خطورة من مشكلة الإرهاب.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يمس حياة الفرد و المجتمع لأنها تحيط به وتمسه من جميع الجوانب الرئيسية وأهمها أمن واستقرار المجتمع المغاربي حيث أدت زيادة انتشار هذه الآفة إلى زيادة وارتفاع نسبة الإجرام والعنف.

وعليه تبرز أهمية بحثنا المتواضع الوصول لتحقيق هدفين أساسيين و هما:

الهدف الأول: معرفة مدى فعالية تشريعات الدول محل الدراسة في محاربة جرائم المخدرات وذلك من خلال التطرق إلى كيفية تصنيف تشريعاتها لجرائم المخدرات و التطرق إلى أهم العقوبات المقررة في هذا الجانب.

الهدف الثاني: نحاول من خلاله معرفة حقيقة جرائم المخدرات وأثارها السلبية على الدول المغاربية خاصة في الجانب السياسي من خلال عدم الاستقرار الأمني بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية.

صعوبات الدراسة: إن الصعوبات التي واجهتها في هذه الدراسة لا تخرج عن دائرة الصعوبات التي يجدها أي باحث في مجال الدراسة السياسية خاصة حين يتعلق الأمر بجرائم المخدرات على الأمن المغاربي حيث أن بالرغم من كثرة الكتابات القانونية في مجال جرائم المخدرات على الجانب القانوني دون السياسي الذي تقل فيه المراجع هذا من جهة ومن جهة أخرى وجدت صعوبة في الحصول على المعلومات الكمية والدقيقة المتعلقة بالكميات المنتجة والمحجوزة والمتاجر بها على مستوى دول المغرب نظرا لارتباط هذا الموضوع بأمن الدولة و استقرارها.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي:

تشكل ظاهرة إنتاج وتعاطي المخدات مشكلة عالمية لا يكاد يخلو مجتمع إنساني من آثارها المباشرة أو غير المباشرة.إذا كان التعامل مع المخدرات في المرحلة المعاصرة قد أخد أبعاد أو أشكالا أخرى مخالفة أو مستحدثة لما كان سائدا في الماضي، فان ذلك لا يعني أن الظاهرة جديدة على المجتمعات، فتعاطي المخدرات موضوع ذو ماضي وحاضر ومستقبل، فأما الماضي فبعيد يصل إلى فجر الحياة الاجتماعية الإنسانية، وأما الحاضر فمتسع يشمل العالم بأسره، وأما المستقبل فأبعاده متجددة وليست محددة.

المبحث الأول :مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية.

تشكل المخدرات والمؤثرات العقلية أهمية بالغة بالنظر لخطورتها وتأثيرها السريع على المتعاملين بها لذلك يجب معرفة معانيها ومعرفة مختلف أنواعها[1]

المطلب الأو : تعريف المخدرات والعقاقير.

الفرع الاول:تعريف المخدرات

للمخدرات تعريفان: تعريف علمي وتعريف قانوني.

أولا :التعريف العلمي: المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، و كلمة مخدر ترجمة لكلمة **narcotic** المشتقة من الاغريقية **narkosis** التي تعني يخدر أو يجعل مخدرا.

لذلك لا تعتبر المنشطات ولا عقاقير الهلوسة مخدرة و فق التعريف العلمي، بينما يمكننا اعتبار الخمر من المخدرات.

ثانيا:التعريف القانوني:

المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي و يحظر تداولها أو زراعتها أو صناعتها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

وتشمل: الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير المهلوسة والكوكايين والمنشطات، ولكن لا تصنف الخمر والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أضرارها وقابليتها لأحداث الادمان.[2]

وقد عرفتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1972م المادة(1) التي نصت على الاتفاقية على أنه "يقصد بتعابير "الجدول الأول "و"الجدول الثاني"و" الجدول الثالث" و" الجدول الرابع" قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام و المرفقة بهذه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة 3.

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988 م في المادة (1) بنصها " يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، من

[1]- نبيلة سماش، تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص2.

[2]- د- عادل الدمرداش،"الادمان مظاهره و علاجه"بدون دار النشر،الكويت ،1982،ص10-1

المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961م ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م".

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994م فقد عرفت المخدر في المادة(17/1) بأنه" أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد" وفي المادة(7/1) عرفت الجدول الموحد بأنه:" الجدول العربي الموحد للمخدرات و المؤثرات العقلية و المأخودة عن اتفاقية الأمم المتحدة وتعديلاتها.[1]

الفرع الثاني: مفهوم المؤثرات العقلية.

المؤثرات العقلية هي المواد تستخدم في أغراض طبية بمفردها أو بخلطها و هي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا فهي تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية على بنية الجسم ووظائفه.

المطلب الثاني: تقسيمات المواد المخدرة.

للمخدرات عدة تقسيمات وفقا للمعيار الذي يعتمد عليه في تصنيفها و بالنظر لتعدد هذه المعايير ولأهمية المعرفة بها والوقوف عليها نعرض فيما يلي هذه التقسيمات إجمالا، ولا يفوتنا أن نؤكد أن أكثرها شيوعا وأهمية خاصة في مجال الدراسات الأكاديمية معيار أن أولهما المعيار الذي يعتمد على ما تحدثه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من تأثير على الإنسان، وثانيهما المعيار الذي يرجع فيه التصنيف لأصل المادة وسوف نعتمد من خلال هذا المعيار الخاص بأصل المادة والمعايير المشهورة في تصنيف المخدرات وهي:

الفرع الأول: التصنيف حسب درجة الخطورة:

يتم تصنيف المخدرات و العقاقير المخدرة حسب خطورتها على الإنسان وتنقسم إلى:

أ مخدرات كبرى:

الحشيش، الأفيون، الهيروين،الكوكايين، المورفين.[2]

[1]- إتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال،(مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ،2011، ص 05.

[2]- محمد محسن بن جويد العتيبي،" دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات" مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،غير منشورة، قسم العلوم الإجتماعية، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005،ص 35- 36.

ب- مخدرات صغرى:

وهي مجموعة من المواد الأقل خطورة من سابقتها وتمثل العقاقير المستخدمة في العلاج الطبي جانبا كبيرا من هذه المواد ومنها: العقاقير المنومة، العقاقير المهدئة، نبات القات، المذيبات الطيارة، جوزة الطيب.

الفرع الثاني: تصنيف حسب نظام الرقابة الدولية:

وفق هذا التصنيف فان المخدرات تنقسم إلى:

(أ) المخدرات:

ومن أمثلة هذه المواد المخدرة:الأفيون، القنب الهروين، الكوكايين، المورفين.

(ب) المؤثرات العقلية:

ومن هذه المواد: ألامفيتامينات، الباربيتورات، المهلوسات.

3/ التصنيف حسب لون المادة:

وفق هذا المعيار يتم تصنيف المواد المخدرة إلى:

(أ)المخدرات البيضاء: مثل الهرووين، الكوكايين، المورفين.

(ب)المخدرات السوداء: الحشيش، الفيون.

4/التصنيف حسب المادة:

يأخذ في تصنيف المخدرات حسب درجة صلابة المادة وقد أخذت به الجمعية الدولية لقانون العقوبات عند تصنيفات المخدرات المتصلة بالإجرام واستنادا إلى هذا المعيار فان المخدرات تصنف إلى:

(أ)العقاقير الصلية ومشتقاتها المستخرجة من نبات زراعي وتشمل الأفيون والكوكايين.[1]

(ب)العقاقير اللينة والمنتجة زراعيا مثل الحشيش.

5/ التصنيف حسب تأثير المادة وأضرارها:

وهو معيار يأخذ في تصنيف المخدرات على أساس الأضرار الناجمة عن تعاطيها من الناحيتين الفارماكولوجية والفزيولوجية حيث تصنف المخدرات إلى :

(أ)المواد المهبطة: وهي المواد القاتلة للألم والمنومة والمهدئة والمسكنة وتشمل:

[1]- محمد محسن بن جويد العتيبي، المرجع السابق ، ص 37.

– الافيون والمورفين، الهروين، والكودايين، ومشتقات المورفين الأخرى، والمنومات والمسكنات والمهدئات، و المذيبات الطيارة.

(ب) المنشطات: وهي المواد المنشطة للجهاز العصبي المركزي وتشمل أوراق الكوكا، الكوكايين، الأمفيتامينات.

(ج) المواد المهلوسة: وهي مواد لها تاثير عنيف على النشاط العقلي والادراكي والوعي وأطلقت عليها هذه التسمية بالنظر لما تحدثه من هلوسة وتخيلات وشعور بفقدان الشهية ومن هذه المواد: الليسارجدي((.س.د)، الميكالسين، النتراهيدروكنابينول.

6/ التصنيف حسب أصل المادة:

وهو معيار يأخد في تصنيف المواد المخدرة بأصل المادة وتنقسم المخدرات حسب هذا المعيار إلى:

(أ)العقاقير المخدرة ذات الأصل النباتي: وتضم مجموعة الحشيش ومجموعة الأفيون ومجموعة الكوكايين و مجموعة القات.

(ب)العقاقير المخدرة ذات الأصل النباتي: وتضم مجموعة الحشيش ومجموعة الأفيون ومجموعة الكوكايين ومجموعة القات.

(ب)العقاقير المخدرة ذات الأصل الكيميائي: وتضم الامفتياميناتن، الباربيثتورات والمهلوسات.[1]

المطلب الثاني: أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية:

نستعرض في هذا المطلب أكثر أنواع المخدرات انتشارا:

1/ نبات الخشخاش:

نبات مستوي يسمى خشخاش الأفيون، واسمه العلمي بابا فرسومينغرم، و اوراقه مستطيلة أو بيضاوية مسننة ملفوفة على الساق ومتابدلة.ينتج النبات زهورا رائعة الجمال ذات لون أحمر وقرمزي وبنفسجي، وتعطي الزهور عند نضجها ثمرة على شكل كبسولة بيضاوية أو كروية الشكل، و بداخلها بذور في حجم بذور السمسم وهي غير مخدرة.

2/ الأفيون:

يؤخد من ثمار شجرة الخشخاش وهي نبات عشبي يبيلغ ارتفاعه من 70سم الى 110سم ويحتوي على أكثر من 35 مركبا كيميائيا تشكل حوالي 25% من الوزن الافيون اهمها المورفين10 الكودافين...وغيرها.

[1]- محمد محسن بن جويد العتيبي، المرجع السابق ،ص 38.

والجدير بالذكر المركبات الأفيون تستخدم في الأغراض الدوائية والطبية والخشخاش مرخص بزراعته للاغراض المشروعة فيتركيا والهند و اسبانيا و استراليا و فرنسا.

هذا وقد تم تصنيف المورفينو أملاحه ضمن المسكنات المخدرة، ويوجد المورفين على هيئة باللورات بيضاء نقية واحيانا يوجد على هيئة كتل مكعبة الشكل أو على هيئة باللورات ناعمة جدا، لا يتأثر بالهواء و ليس له رائحة وطعمه مر.

3/ الكودائين :

وهو المادة المستخلصة من الأفيون الخام، واسمه العلمي (ميثيل مورفين)، ويستخدم مسكنا للالمن لكن تأثيره أقل من تاثير المورفين، ويستخدم على نطاق واسع في أدوية السعال مسكنا لحالات السعال الحاد، وتعتبر حالات الادمان على الكودائين قليلة نسبيا، لكن أضراره كثيرة عند اساءة استخدامه.

4/ الهيدرومورفون:

وهو أيضا أحد مشتقات المورفين و يعتبر أقوى بأربع مرات في تأثيره من المورفين، ولقد أصبح الادمان على هذا العقار أكثر انتشارا بين المتاعاطين، لكون مدة تأثيره أقل من المورفين.

5/ الايتورفين:

وهو أحد مشتقات الثيبايين(أحد مركبات الأفيون)، وهو من العقاقير القاتلة، يعتبر أقوى بكثير من المورفين في تأثيره كمسكن و مخفف للآلام.[1]

6/ الهيروين:

يقدم الهيروين في تجارة المخدرات على شكل مسحوق أبيض اللون أو أسمر أو رمادي أو بني حسب الجهة المصدرة له، فالهيروين الأبيض مثلا وهو أكثر الأنواع نقاوة كان يصنع في السابق في المعامل السرية جنوب فرنسا وايطاليا ومصدره جنوب شرق آسيا(المثلث الذهبي)، و الهروين الرمادي يمكن أن يصل من باكستان وإيران وأفغانستان والهند أم الهروين الأسمر يمكن ا نياتي من الشرق الاوسط(لبنان، سوريا، تركيا) وأخيرا الهروين المشابه للون الأسود يمكن أن يأتي من المكسيك.

7/ القات:

القات نبات ذو شجيرات صالحة لنمو بكل تربة و تحت أي مناخ ولا تحتاج إلى عناية ومتابعة ولا تصيبها أمراض ولا يأكلها الجراد، وطول شجرة القات يتراوح ما بين متر إلى مترين وهي ذات أوراق

[1]- محمد محسن بن جويد العتيبي ، المرجع السابق ،ص 40-41.

دائمة الاخضرار، يظهر القات بكميات كبيرة في الجزء الشرقي من قارة أفريقيا حيث يوجد في أماكن متعددة في كينيا، أوغندا، الصومال، والحبشة و يقال أن الأحباش ادخلوه إلى اليمن عام 525م.

8/نبات الكوكا:

شجيرة ذات أوراق دائمة تسمى شجيرة الكوكا يصل طولها إلى حوالي خمسة أقدام وهي لا تنمو إلا في مناخ درجة الحرارة فيه ما بين 15–20 درجة مئوية مع ارتفاع في نسبة الرطوبة و تنبت شجيرة الكوكا غرب أمريكا الجنوبية و خاصة في بيرو و بوليفيا، و يخضع نبات الكوكا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 حسب صيغتها المعدلة ببروتكول .1627

9/ الكوكايين:

يستخلص من أوراق نبات الكوكا الذي ينتشر في أمريكا اللاتينية لأنه يحتاج إلى درجة حرارة ورطوبة معينة ولذلك لا يزرع في منطقة الشرق الأوسط وتعد كولومبيا هي المركز الأول لإنتاج هذا النبات السام، والكوكايين مادة بيضاء اللون بلورية الشكل تؤخذ إما بالشم أو بالحقن أو بالتدخين أو الاستنشاق.[1]

10/ الماريوانا:

تتكون المكاريوانا من الأوراق و الأجزاء العليا المزهرة من النات القنب، والماريجوانا الجيدة لونها أخضر و تتحول إلى اللون البني عندما تصبح قديمة أو تتعرض للجو، وتتعاطى غلبا بخلطها مع التبغ و تدخينه في لفات السجائر و يمكن تعبئة الماريوانا في علب التبغ بأكياس السيلوفان أو في شكل سجائر.

11/نبات القنب:

القنب نبات غزير النمو و هو يعرف بالحشيشة و هو نبات شجري المظهر اسمه العلمي كاناباس ساتيفا وموطنه آسيا و يزرع القنب ببلاد أخرى كثيرة لأليافه و للمادة الفعالة المستعملة في الأغراض الطبية ويزرع القنب في الهند منذ القدم وأدخل إلى أوروبا في 1500م، ومن أهم البلاد المنتجة للقنب باكستان و افغانستان و لبنان و المغرب، و في السنوات الأخيرة أصبحت أوروبا من بين المراكز الرئيسية لانتاج القنب و مشتقاته و ألياف القنب المستخرج من السيقان بعملية التعطين من أهم المواد لصناعة الحبال و الورق و الأقمشة السميكة.

12/الحشيش:

[1]- محمد محسن بن جويد العتيبي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص42.

يعرف الحشيش بأنه الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات القنب وهو ينمو في البلاد ذات المناخ الدافئ أو المعتدل وأهمها باكستان وأفغنستان والهند وغيرها من الدول

وتحتوي معظم أجزاء نبات الحشيش على عدة مواد فعالة وأهمها: الكنابيدول، والكنابينول، ونستخلص المواد الفعالة من الحشيش على شكل عصارة زيتية يتم خلطها بأجزاء من نبات الحشيش

والجدير بالذكر انه قد ظهرت في بعض حالات الاتجار غير المشروع صورة جديدة من منتجات القنب تعرف باسم الحشيش السائل أو زيت الحشيش وهذه المادة أكثر فعالية من الحشيش وأشد خطورة ولتحضير زيت الحشيش يستخدم الكحول لتحضير مستخلص مركز من الحشيش ثم يبخر المذيب بعد ذلك و يضاف الى الجزء المتبقي زيتا نباتيا.[1]

13 المذيبات العضوية الطيارة:

وهي مواد كيميائية سامة مثل(الأيثر، الأستون، الطلوين، الباتكس، الغراء، الكلورفورم). وقد ظهر في عصرنا الحالي استنشاق هذه المذيبات العضوية ، وتبدو هذه الظاهرة واضحة بين المراهقين

14/المهلوسات:

تضم هذه المجموعة مواد كثيرة التنوع تنتمي إلى مجموعات كيميائية وفارماكولوجية متغايرة ولكن تجمعها خاصية إحداث الهلوسات.

ولم تخضع خذه المواد إلى الرقابة الدولية على المخدرات إلا بعد دخول اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971م حيز التنفيذ.

ولا توجد لهذه المواد فوائد علاجية على الإطلاق، وأكثرها إساءة للاستعمال عقار l.s.d وعقار الميسكالين ويأتي بعدها مواد أخرى مثل مادة الفنسكلدين p.c.p ومادة d.m.t ونظرا لخطورة عقار l.s.d فقد أفراد له برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات إحصائيات خاصة به ووضعت لعقاقير الهلوسة عدة إحصائيات أخرى.

15/ المهدئات:

ظهرت منذ ست وعشرين سنة تقريبا وهي ما تسمى بحبوب السعادة وتأثيرها يجعل الفرد هادئا و تعمل على تخفيف الألم ويبقى الفرد غير مبال بالمشاكل التي تعترض سبيله، ثم انتشر بعد ذلك عدد من المهدئات حيث نزلت إلى الأسواق مئات الأصناف وبدأ تطبيقها واستخدامها يكئف عن أغراض لم تكن متوقعة منها اليرقان والالتهاب والهزات العصبية وإنقاص طاقات مقاومة المرض إلى درجة يصبح معها

[1]- محمد محسن بن جويد العتيبي ، المرجع السابق ، ص43.

العقل غائبا وغير قادرا على اتحاد أي قرار، وقد عرف أن العقار(تاليدوميد) تسبب في ولادة آلاف الأطفال الشواذ المشوهين. [1]

المبحث الثاني: أسباب وأثار تعاطي المخدرات

يعتقد بعض الباحثين أن أسباب تعاطي المخدرات تكمن في شخصية المتعاطي، واستعداده النفسي أن يكون مدمنا، في حين يرجع البعض الآخر أسباب التعاطي إلى الخلفية الاجتماعية المتدهورة، وغياب الضبط الأسري والظروف الحياتية القاهرة، كما يرجع باحثين آخرين الأمر إلى طبيعة العقار نفسه، وكل العوامل المتعلقة به.

المطلب الاول: اسباب تعاطي المخدرات

يمكن اسناد أسباب تعاطي المخدرات الى عدة مسببات وهي:

- **الأسباب المتعلقة بالمتعاطي نفسه.**

لقد أثبت علم النفس أن هناك فروقا فردية بين الناس تبقي تميزهم حتى وان ظهر التشابه بشكل كبير، لذا فان الإدمان كظاهرة مرضية لها علاقة بخصائص المتعاطي نفسه ونورد هنا أهم هذه الخصائص: منها العوامل الوراثية، شخصية المدمن(غير ناضج، المتفاني في ذاته، المضطهد في ذاته، الشخصية الاكتئابية، الضعيف جنسيا، حب الاستطلاع،حب الإثارة، الملل، الجهل، غياب الوازع الديني، الفشل الدراسي ، الأمراض النفسية و الجسمية.....و غيرها)

-عوامل خاصة بالمادة المتعاطاة:

هناك مجموعة عوامل لصيقة بهذه المواد والتي تتدخل بصورة أو بأخرى في تشكيل ظاهرة التعاطي، و المتمثلة في توافر المادة المتعاطاة، الثمن، والقواعد المنظمة للتعامل فيها،(عامل التوافر، عامل الثمن، عامل القوانين والقواعد، نظرة المجتمع للعقار)

-أسباب متعلقة بالبيئة والمجتمع:

إن العوامل البيئية والاجتماعية لا تقل أهمية عن باقي العوامل المسببة للتعاطي إذ أن الفرد كائن اجتماعي تتشكل شخصيته و تتحدد معالمها من خلال مؤثرات بيئية، كما تضع البيئة للفرد حدودا ومطالبا

[1]- محمد محسن بن جويد العتيبي، المرجع السابق ،ص 44-45.

يستجيب لها بشكل يكون مقبولا من محيطه، وان لم يكن ذلك، فانه يتعرض لضغوطات نفسية تقلل توافقه وقد تسبب في انحرافه.[1]

المطلب الثاني: آثار الاجتماعية و الاقتصادية لتعاطي المخدرات.

المخدرات مواد شديدة الخطورة، واستعمالها بطريقة غير مسألة يؤدي إلى أضرار على الفرد المتعاطي، من عدة جوانب كالجانب الاجتماعي والاقتصادي.

نود أن نشير إلى أن للإدمان آثار خطيرة، مثل مشكلة البطالة، والمشكلات الأسرية، ومكلات الطلاق و التفكك الأسري، و حوادث الطرق وما ترتب عليها من مشكلات اجتماعية ،وكذلك ارتفاع معدل الجريمة في المجتمع مما يهدد تماسك البناء الاجتماعي للمجتمع، ويهدد الأوطان بالانهيار.وأشارت الدراسات أكدت أن الإدمان يسبب مجموعة من المشكلات الاجتماعية، مثل تدهور مستوى الأداء في العمل، وارتفاع احتمالات البطالة، وقصور الدافع إلى العمل، وتدهور الإنتاجية كما وكيفا، والتسرب الدراسي، والانهيار الأسري، وارتفاع معدلات الهجرة، والطلاق، وارتفاع معدلات الجريمة، والعنف والشراسة، والسرقة والتزوير، والاغتصاب والقتل.كما انه لا يمكن الفصل التام بين الآثار الاجتماعية والآثار الاقتصادية أن للإدمان تأثير كبير على الفرد، منها تؤدي إلى إتلاف المال وخراب البيوت، بما ينفق على تلك المواد من أموال طائلة .[2]

المطلب الثالث: الآثار الصحية.

يمكن إجمال الآثار الصحية لتعاطي المخدرات بصفة عامة في الأمور التالية:

1- فقدان الشهية للطعام مما يؤدي إلى النحافة والضعف العام مصحوبا باصفرار الوجه، وقلة الحيوية والنشاط،وحدوث الدوار والصداع المزمن، واختلال التوازن والتآزر العضلي العصبي.

2- اضطراب وظيفي في حواس السمع والبصر.

3- التهيج الموضعي للأغشية المخاطية للشعب الهوائية.

4- اضطراب الجهاز الهضمي.

5- إتلاف الكبد.

---

[1]- قدور نويبات ،" إتجاهات الشباب البطال نحو تعاطي المخدرات ، دراسة إستكشافية على عينة من شباب مدينة ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، قسم لعم النفس وعلوم التربية كلية الداب والعلوم افنسانية جامعة قاسدي مرباح، ورقلة، 2006،ص 71-72-73.

[2]- د، جمال رجب سيديبي ، أثار افجتماعية والإقتصادية للإدمان وتعاطي المخدرات ،(الندوة العلمية حول المخدرات والامن الإجتماعي) قسنم الندواة واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم المنية ن2009 ،ص 12-13-14-15-16-17-18-19.

6- التأثير السلبي على النشاط الجنسي.

7- الإصابة بالسرطان.

8- اضطراب في الإدراك الحسي العام.

9- اختلال في الاتزان.

10- اضطراب الوجدان.

11- العصبية الزائدة و الحساسية الشديدة والتوتر الانفعالي.[1]

[1]- د، عبد الإله بن عبد الله المشرف، د، رياض بن علي جوادي، " المخدرات والمؤثرات العقلية ، أسباب التعاطي وأساليب المواجهة" الرياض ، ط 1، 2011،ص41.

الفصل الأول

الفصل الأول:تصنيف جرائم المخدرات في الدول المغاربية

لقد عرفت ظاهرة الإدمان على المخدرات، والمؤثرات العقلية استفحالا كبيرا في الدول المغاربية، إذ تعد من أصعب المشاكل العصر التي تنخر في المجتمع ،وفي أفراده ،وأصبحت مصدر قلق بالنسبة لهذه الدول نظرا لزيادة عدد مستهلكي، ومدمني المخدرات ،ولهذا سوف نحاول التعرف على جرائم المخدرات في دول المغرب العربي، وذلك من خلال مقارنة بين تشريعات هذه الدول – الجزائر، المغرب، تونس، والتي تنص عل جميع الأفعال المتعلقة بالمخدرات، والمؤثرات العقلية بالإضافة إلى النص علي العقوبات الخاصة بكل جريمة من جرائم المخدرات ،وفيما يلي سيتم عرض الأركان المكونة لهذه الجرائم بإضافة إلى أحكام التحريض والمساهمة في واحدة أو أكثر من جرائم محل الدراسة،ولذلك لابد من حصر الإطار القانوني لجرائم المخدرات للدول المغاربية من جهة في **المبحث الأول** ،وحصر الأفعال التي تشكل الركن المادي في جرائم المخدرات من جهة أخرى في **المبحث الثاني**، ليتم التطرق في الأخير إلى الركن المعنوي لهذه الجرائم في **المبحث الثالث**.

المبحث الأول: الإطار القانوني لجرائم المخدرات في بعض دول المغرب العربي

تتخذ جرائم المخدرات عدة صور وأشكال ، وذلك بالنظر إلى كونها تتصل بعدة أفعال ،أو تصرفات يمكن دراسة كل منها بصفة منفصلة ، ومن بين هذه الأفعال نذكر الحيازة ،والاستهلاك ،والتقديم لتعاطي ،وغيرها من الجرائم المتعلقة بها ،وقد نصت مختلف التشريعات على هذه الجرائم منها التشريع الجزائر من خلال القانون 04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات وجميع الأفعال المتعلقة بالوقاية من المخدرات وجمع الأفعال المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية . [1] كما قد اهتم المشرع المغربي والتونسي كغيرهما من التشريعات بهذه الظاهرة ،وأضحت تشكل مشكلة داخل المجتمعات خاصة المجتمع المغربي مما دفعه إلى وضع قانون رقم 1-73-282 بالتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) والذي يتعلق بجزر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات. والذي عدل بموجبه الظهير الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 ديسمبر1922 بتنظيم استراد المواد السامة ،والاتجار فيها و إمساكها واستعمالها ، والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسب ما وقع تتميمها أو تغيرها .[2]

أما فيما يخص تونس فقد عمدت إلى إلغاء القانون رقم 52 لسنة 1992 المتعلق بالمخدرات ،وتعويضه بقانون جديد في إطار ملائمة التشريع التونسي للاتفاقيات الدولية المصادق عليها ،ولإحكام الدستور الجديد التي تكفل حقوق الإنسان، وخاصة الحق في الصحة حيث تشجع على المبادرة التلقائية لتلقي العلاج بموجب المادة 76 من مشروع القانون الصادر في 2015 .[3]وللتفصيل أكثر في مجال القانوني لجرائم المخدرات في بعض دول المغرب العربي ، سيتم تقسيم هدا البحث الى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الركن الشرعي.

ويسمى بالركن القانوني للجريمة، ويراد به إسباغ الصفة غير الشرعية للفعل.ويتحقق ذلك إذا، وجد نص في القانون يحرم الفعل ويعاقب المخالف له، حيث أن المبدأ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث أنه لا سبيل إلى تحقيق فكرة الجريمة المستوجبة للعقاب إلا بوجود نص قانوني جنائي يقرر تحريم ارتكاب الفعل ،أو التصرف المكون لها بأن يعطيه صفة الجريمة، مبينا أركانها التي تميزها عن غيرها من الأفعال

1- أنظر القانون 04- 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات وجميع الأفعال والمؤثرات العقلية،الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد83، بتاريخ 26 ديسمبر 2004، ص03.

2- أنظر ظهير الشريف رقم 282-73-1-01، المتعلق بالزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقية المدمنين على هذه المخدرات ، الصادر في الجريدة الرسمية ،العدد3214،بتاريخ 05جوان1974،ص 1525. -

3 - مشروع قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات وعلاج مستهلكيها وزجر التعامل غير المشروع بها، (ورقة مقدمة من طرف وزارة العدل)،تونس،23 ماي 2015. .

،والتصرفات ويعين العقوبة التي يستحقها مرتكب هذه الجريمة ،وموضحا ماهيتها وحدودها العامة ،أي أنه وفقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1].

فوقوع الفعل الإجرامي يعني تحقيق الركن المادي للجريمة بالإضافة للقصد الجنائي الذي يدفع الشخص لارتكاب الجرم، لكن يبقى الفعل الإجرامي مباحا إذا لم ينص عليه في النصوص العقابية ،وهذا ما يشكل الركن الشرعي ،ولاعتبار فعل ما جريمة لابد أن يكون هناك نص قانوني يجرم هذا الفعل ويلحق بفاعله عقوبة، وهو ما يجسده قاعدة تشريعية الجرائم والعقوبات .

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائرية بقولها " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني**" وهو ما يقتضيه مبدأ مشروعية التجريم الذي ينص على ضرورة وجود نص سابق على ارتكاب الفعل بحيث يعتبر انتهاكه جريمة.[2] ولذلك سيم تحديد

النصوص القانونية التي حددت جرائم المخدرات في التشريعات المتعلقة بها في **المطلب الموالي**.

المطلب الثاني: أهم النصوص العقابية التي تناولتها التشريعات (الجزائر، المغرب، تونس)

تناول المشرع الجزائر تجريم فعل المخدرات في عدة نصوص عقابية نذكر منها المادة 12 من قانون 04-18 حيث جرمت أن كل شخص يستهلك أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات ،أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة ،وذلك بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين ،وبغرامة مالية من 5000دج 50000دج .أما المادة 15 فقد نصت على عقوبة الحبس من 5 سنوات الى 15 سنة ،وبغرامة مالية مابين 500.000دج إلى 1000.000دج كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بآية وسيلة أخرى ، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من ملاك ومسيرين، أو نزل أو حانة ،أو مطعم ،أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور ،أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها.

[1]- محمد خضر عدي طلفاح، الجريمة الدولية – صورها وأركانها، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد14-العدد 10/ بتاريخ تشرين الثاني 2007،ص284.

[2]- أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر وفق الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن.قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد40.

أما بالنسبة لوضع المخدرات أو مؤشرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين .فقد نصت المادة 16 بالعقاب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة ،وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1000.000دج كل من قدم عن قصد .

أما بالنسبة لتقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحابات تحتوي على مؤشرات عقلية أو سلم مؤشرات عقلية بدون وصفة طبية ،أو كان على علم بالطابع الصوري من عشرة سنوات إلى عشرين سنة ،وبغرامة مالية تتراوح مابين 5000.000دج 50.000.000دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو صنع للبيع أو حصول ،أو شراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج ،أو تحضير أو توزيع ،أو تسليم بأي صفة كانت ،أو سمسرة ،أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل المواد المخدرات ،أو المؤشرات العقلية ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة .[1]

أما المشرع المغربي فمحاولة منه للاحاطة بكل التصرفات الممنوعة قانونا بالمواد المخدرة، وحتى لا يفلت احد من العقاب نجده يستعمل في نصوصه صورا عديدة والمرتبطة بالتجريم. حيث نص من خلال الفصل الأول بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ،وبغرامة تتراوح قدرها مابين 5.000و 50.000درهم كل من خالف مقتضيات الاستيراد المواد السامة ،والاتجار فيها، وامساكها، واستعمالها حسبما ورد في الظهير شريف لسنة 1974 لتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها، وإمساكها واستعمالها ،وقد نص أيضا في الفصل الثاني على العقوبة بالحبس من خمس إلى عشرة سنوات ،وبغرامة تتراوح قدرها مابين 5.000 و500.000 درهم كل من استورد أو انتج أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة للمواد المعتبرة أو النباتات المعتبرة المخدرات[2]

أما فيما يخص التسهيل فانه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية تتراوح قدرها بين 5.000 و500.000 درهم ، وذلك على الشكل التالي:

1/ كل من سهل على الغير استعمال المواد أو النباتات المذكورة بعوض أو غير عوض إما بتوفير محل لهذا الغرض ،وإما باستعمال أية وسلة من الوسائل .

2/ كل دكتور في الطب سلم وصفة صورية تساعد الغير على استعمال المواد أو النباتات المذكورة.

[1]- انظر قانون 04-18، السابق الإشارة إليه.
[2]-انظر ظهير الشريف 1974 ، سابق الإشارة إليه.

3/ كل من عمل على تسليم المواد أو النباتات المذكورة بواسطة وصفات طبية صورية أو حاول العمل على تسليمها.

4/ كل من كان على علم بالصبغة الصورية التي تكتسبها هذه الوصفات ،وسلم بناء على تقديمها إليه المواد ،أو النباتات المذكورة ،ويرفع الحد الأدنى للعقوبة إلى خمس سنوات إذا كان استعمال المواد أو النباتات المذكورة قد سهل على قاصر أو عدة قاصرين يبلغون من العمر 21 سنة أو أقل، أو إذا كانت هذه المواد أو النباتات قد سلمت طبق الشروط المنصوص عليها في المقطعين 1و4 أعلاه[1]

أما في تونس فقد أحدث مشروع قانون الجديد لسنة 2015 هياكل مختصة في مجال الوقاية من المخدرات تتمثل في إحداث لجنة وطنية للإحاطة، والتعهد بمستهلكي المخدرات تهدف إلى دعم الجانب الوقائي ،والعلاجي، أو إحالة إلى المراقبة الطبية ، والتنسيق مع السلطة القضائية المتعهدة لمشروع ضبط طرق سير اللجنة الوطنية ،وهذا إلى جانب احدث مرصد وطني للإحصاء والأعلام والتوثيق والدراسات ،والبحوث في مجال المخدرات .كما قد حافظ مشروع القانون على مبدأ تجريم الاستهلاك المخدرات فقد اقر نظاما يسمح باعتماد أليه العلاج وفقا لبعض الشروط، ومكن الطب المسؤول على تنفيد العلاج من وصف أدوية مخذرة كبديل خلال مدة العلاج بعد الحصول على ترخيص اللجنة الوطنية قبل اكتشاف الجريمة.

كما مكن مشروع القانون المستهلك لمادة مخدرة أن يتقدم بطلب خطي مصحوبا بشهادة طبية إلى اللجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات قصد إتباع نظام علاجي طبي ونفسي وتضمن عدم إثارة الدعوة العمومية إلا في حالة امتناع ،أو انقطاع المعني بالأمر من مواطنة النظام العلاجي.

كما قد شدد العقوبة في صورة العودة و إقرار تجريم جديد للاستهلاك المكرر الذي يهدف إلى الردع في صورة فشل إصلاح المستهلك.

كما قد أقر هذا المشروع صورا جديدة للتجريم في مجال المخدرات ومن بين هذه الأفعال عرض تسليم مخدرات بغاية الاستهلاك دون مقابل ،وكذلك وضع مخدرات بمواد غذائية

أو مشروبات وتسليمها للاستهلاك ،كما تم إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ولمسيريها لمكافحة الجرائم المنظمة والتي تعتمد في أغلب الأحيان على شركات وهمية وظاهرية تخفي حقيقة نشاطها الإجرامي في مجال المخدرات أو تبيض لأموال أو تمويل الإرهاب .

[1]-أنظر ظهير الشريف 1974 ، السابق الإشارة إليه.

أما فيها يخص العقوبات في القانون الحالي عدد 52 المتعلق بالمخدرات بصفة صريحة في المادة 12 منه بتمتع جميع المستهلكين في جرائم المخدرات سواء المتعلق بجنح الاستهلاك أو المسك لغاية الاستهلاك أو التردد على مكان يجرى فيه تعاطي المخدرات، أو كذلك مختلف الجنايات، بظروف التخفيف المنصوص عليها لمادة 53 من المجلة الجنائية. وقد أدى تطبيق هذا القانون إلى تقييد سلطة المحاكم في تفريد العقاب خاصة في جنحة الاستهلاك التي أصبحت الأحكام الصادرة في شأنها محددة بالسجن لمدة عام وبغرامة مالية تقدر ب1000 دينار، وهي العقوبة الدنيا المنصوص عليها بالمادة 4 من قانون 1992 الذي يقر بالعقوبة من عام إلى خمسة سنوات ،وبغرامة مالية 1000 الى 5.000 دينار[1].

المطلب الثالث: أسباب الإباحة انتفاء الركن الشرعي

إذا انتفى الركن الشرعي وجب الحكم بالبراءة، فإذا كانت المادة المضبوطة ليست مخدرة فانه يحق للمتهم أن يطلب الحكم ببراءته، كما يعفى كل من استعمل المخدر بصفة مشروعة كأنه يكون بترخيص طبي، وفي هذه الحالة ينتفي التجريم أمام غياب النص ووجود سبب من أسباب الإباحة.ومثال ذلك بعض المواد المخدرة التي يصفها الطبيب للمريض للتقليل من الآلام مثل المورفين ،وكذا أغلبية الحبوب المهلوسة التي تستعملها المصابون بأمراض عقلية أو نفسية عندما يكون بموجب وصفة طبية ، وكذا المواد المخدرة المستعملة أثناء العمليات الجراحية لتخدير المريض.

ويكون الاستهلاك مشروعا إذا كان بغرض العلاج خاصة إذا كان هذا المخدر ضروريا له، ولكنه يخضع لقيد هام يتعلق أساسا بالوصفة الطبية التي يجب أن يكون صحيحة شكلا، وموضوعا ، فلا يجب أن تضمن تزوير وأن لاتخلو من المعلومات كاسم المريض، تاريخ الوصفة والسن بالإضافة إلى تحديد بدقة اسم المؤثر العقلي ،والكمية التي تصرفها بالأرقام أما من الناحية الموضوعية يجب أن يكون طبيب حسن النية فالهدف من الوصفة هو العلاج، وليس تسهيل التعاطي وهو ما يعرف بالوصفة التواطئية. ولقد عاقبة عليها مختلف التشريعات التي سبق ذكرها وثبت سوء نية الطبيب إذا حرر الوصفة دون معاينة للمريض أو رؤيته أو بتحرير عدة وصفات في نفس اليوم لنفس الشخص، كما لا يقوم بسبب الإباحة إذا حرر الطبيب الوصفة الطبية تحت ضغط أو إكراه، وقد عاقبة كل من يقدم عن قصد وصفة طبية صورية أو تقديم المؤثرات العقلية دون وصفة طبية، حيث عاقب المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون04-18 بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة ،وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من :

[1]-أنظر قانون المخدرات لسنة 2015،السابق الاشارة اليه .

1/ قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المجابات تحتوي على مؤثرات عقلية.

2/ سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري، أو المجابات للوصفات الطبية.

3/ حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على عرض عليه إضافة إلى مسؤولية الطبيب محرر الوصفة تقوم مسؤولية الصيدلي الذي عليه أن عند بيع المؤثرات العقلية، أن يتأكد من الوصفة بالاتصال بالطبيب مع التبليغ على كل حالة يتم الشك فيها خاصة إذا ظهرت أعراض الإدمان على مشتري الدواء ،وعليه فان استهلاك المخدرات في غير حالات العلاج يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وفقا لما تتضمنه النصوص العقابية.[1]

[1]-سهام بن عبيد، " جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2012-2013 ، ص46-47.

المبحث الثاني: الركن المادي في جرائم المخدرات.

يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية ما يسمى بالركن المادي لجريمة [1] ،وإذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة بصورة كاملة، فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل أثارا مادية أو يتسبب في نتائج ضارة.

فالجريمة هي السلوك الإنساني الذي يخل بأمن المجتمع، وسلامته ،وتتمثل في كل فعل أو ترك جرمه المشرع ،وقرر له الجزء المناسب ،وعليه فالركن المادي فيها هو السلوك الإنساني المحظور والنتيجة التي ترتبت عن وقوع هذا الفعل والعلاقة السببية بينهما.[2] وسندرس في الركن المادي لجريمة المخدرات في الأفعال المادية المنصبة على المخدرات، فهي تؤخذ صورة وأشكالا مختلفة فقد تكون في صور البيع أو الاستيراد أو الزراعة أو الصناعة أو التنازل أو الاستهلاك.

مما قد ينتج التغير في الوصف القانوني لهذه الأفعال حسب التكييف القانوني للجرائم من تصنيفها إلى جنح وجنايات ،وعليه ماهي الأفعال المادية التي تندرج في إطار الجنح؟ –المطلب الأول– وما هي الأفعال المادية التي تندرج في إطار الجنايات؟المطلب الثاني

المطلب الأول :مفهوم الركن المادي في جنح المخدرات

تنقسم الجنح التي أوردها المشرع الجزائري في قانون المخدرات إلى جنح عادية، وأخرى مشددة العقوبة نظرا لخطورتها ،وعليه سيتم التطرق للركن المادي في جنح المخدرات وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: الركن المادي في جنح المخدرات العادية.

يتمثل الركن المادي في جنح المخدرات العادية فيما يلي:

أولا: الاستهلاك والحيازة:

تنص المادة 12 من القانون 04-18 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 5000دج إلى 50.000 ،أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك ،أو يجوز من اجل الاستهلاك مخدرات، أو مؤشرات عقلية بصفة غير مشروعة [3] في حين يعاقب عليها المشرع المغربي من

---

[1]-أحسن بو سقيعة،" الوجيز في القانون الجزائي العام" ،طبعة 07، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص85.

[2]- محمد أمين صحبي ، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 18-04 ،مجلة الندوة لدراسات القانونية، الجزائر، العدد الأول/ 2013، ص 132.

[3]- أنظر قانون 04-18 ، السابق الإشارة إليه.

خلال الظهير شريف رقم 282-73-1 في المادة الأولى بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح قدرها بين 5.000و 50.000 درهم.[1]

أما المشرع التونسي فقد حدد عقوبة السجن لمدة سنة ،وبغرامة مالية قدرها ألف دينار كل من استهلك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي في غير الحالات المسموح بها قانونا . وما يلاحظ على المشرع التونسي في مشروع القانون الجديد المتعلق بالمخدرات أنه قد حافظ من حيث المبدأ على تجريم استهلاك المخدرات ،و أقر نظاما جديدا يسمح باعتماد آلية العلاج وفقا لبعض الشروط والإجراءات كالتقدم التلقائي في العلاج بإقرار عدم إثارة الدعوة العمومية، وإيقاف المتابعة والمحاكمة لمن يعبر عن رغبة في العلاج، وذلك قبل اكتشاف الجريمة أو بعدها.ومن بين الشروط أيضا التي أقرها المشروع التونسي فيما يخص جنح استهلاك المخدرات استبعد تطبق عقوبة السجن في المرة الأولى والمرة الثانية كما أقر تطبيق ظروف التخفيف الواردة في المادة 53 من المجلة الجزائرية وعدم اللجوء للردع إلا في صورة فشل الإصلاح [2]

ويتمثل الركن المادي للجريمة من خلال القوانين بحسب التشريعات السابق ذكرها في فعلين هما:

1/ استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة:

ويخص بها هي كل من استهلك إحدى النباتات المصنفة على أنها مخدرات ،وبتعبير آخر إدخال هذه المواد في جسم الإنسان بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة ،أو بصفة عرضية ويكون إثبات الإدمان أو التعاطي عبر كشف، أو فحص طبي بين آثار أو المؤشر العقلي في دم المعنى حيث يعتبر ذلك دليلا كافيا ولا يشترط في هذه الحالة ضبط المخدر أو المؤشر العقلي بحوزة المتهم. ولكن يجب التنبيه على أن الاستهلاك للمخدر أو المؤثر العقلي الذي تجرمه المواد حسب التشريع الجزائري بالإضافة إلى التشريع المغربي و التونسي هو ذلك الذي تم بصفة غير مشروعة، ومن جهة أخر هناك الاستهلاك الشرعي أو الاستهلاك العلاجي وذلك في حالة ما إذا مرض شخص ووصف له الطبيب ،أو أي شخص يؤهله القانون جاز له استهلاكهما دون أن يعاقبه القانون وقد تولى المشرع الجزائري شرح بعض المصطلحات الواردة في نص المادة12 في الفصل الأول الذي عنوانه "أحكام عامة" من القانون04-18 والمتمثلة : المادة2/ 1 و2 التي نصت على أنه :" يقصد في مفهوم هذا القانون مايلي:

[1]- أنظر ظهير الشريف 1974، السابق الإشار إليه.
[2]- أنظر المادة 23 من قانون المخدرات لسنة1015،سابق الإشارة إليه.

المخدر: كل مادة طبيعية أم اصطناعية، من مواد الواردة في جدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.[1]

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971 المادة9/2، و يقصد في مفهوم هذا القانون مايلي :

الاستعمال الغير مشروع:

الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعية تحت الرقابة بدون وصفة طبية

2/ حيازة مخدرات أو المؤثرات العقلية بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة:

المقصود بحيازة المخدر هو وضع اليد على سبيل الملك ، والاختصاص ،والاشتراط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائز كان المخدر شخص أخر نائبا عنه بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن تكون سلطاته مبسوطة عليها ولو لم تكن في حيازته المادية، والإستهلاك أو التعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفطر أو الشم أو الحقن وغيرها[2] .

وهناك صورة للتعامل في المخدر ،وهي الإحراز قد تتداخل مع الحيازة ، ولكن الإحراز معناه الاستيلاء المادي على المخدر للأي غرض كان، كحفظه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد اخفاءة عن أعين الناس ،أو استهلاكه ،أو السعي إلى إتلافه حتى لايضبط إلى غير ذلك من الأغراض . أما الحيازة معناها مجرد وضع اليد على المخدر على سبيل الاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ،ولو كان المخدر تحت شخص آخر نائب عنه[3].

ويمكن الاستدلال على أن حيازة المخدر، أو المؤثر العقلي بهدف الاستعمال الشخصي بمراعاة الملائمة مابين الكمية المضبوطة الغرض الذي أعدت له، وفي مطلق الأحوال يعود التقدير النهائي في

---

[1]– سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص50.

[2]–محمد أمين صحبي، المرجع سابق،ص 133.

[3]– شرف الدين بوراوي ، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2104 4 1 19.

هذا شأن للمحكمة التي تأخذ بعين الاعتبار ظروف كل قضية بالإضافة إلى اعتبار الظروف الشخصية لكل منهم.[1]

وفي هذه الحالة تماما كسابقتها يشترط أن تكون الحيازة على وجه غير مشروع حيث تنتفي علة التجريم إذا ما وجدت وصفة طبية أو ترخيص قانوني يبرر حيازة المخدر ،أو المؤثر العقلي.

ثانيا:عرقلة أو منع للأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات:

لقد نص المشروع الجزائري على هذه الحالة في المادة 14 من القانون 04- 18 التي جاءت تنص على العقاب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000دج كل من يعرقل أو يمنع أي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون.[2]

أما المغرب فخلافا لمقتضيات المادتين 62و64 من القانون المسطرة الجنائية فان ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لإجراء أبحاث وتفتيش في المنازل يجوز لهم القيام لأجل البحث عن الجنح المنصوص عليها في ظهير الشريف لسنة 1974 وإثباتها فقط، بأعمال تفتيش والحجز طبق المادتيين 61 و62 من قانون المسطرة الجنائية ولو خارج الساعات القانونية بناء على إذن كتابي خاص يسلمه وكيل جلالة الملك

أما قاضي التحقيق المرفوع إليه بحث قضائي يتعلق بأفعال من نفس النوع فيجوز له كذلك القيام بأعمال التفتيش ،والبحث طبق نفس الشروط بعد أن يخبر وكيل جلالة الملك ، ويجوز له تسليم إنابة قضائية لأجل نفس الغاية وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 106 وما يليه من مواد قانون المسطرة القضائية.[3]

وأما المشرع التونسي فنص على عقوبة السجن من عام إلى خمسة أعوام ،والغرامة من ألف إلى ثلاثة ألاف دينار كل من منع السلطة المختصة من اكتشاف الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون ،أو ضللها أو حال دون إلقاء القبض على مرتكبيها، أو سهل قرارهم أو أخفاهم والمحاولة موجبة للعقاب ، وهو قد تشابه المشرع التونسي إلى حد ما مع العقوبة التي فرضها المشرع الجزائري فيما يخص هذه الجريمة.

---

[1]– محمد أمين صحبي ، المرجع سابق ،ص 134.

[2]– محمد أمين صحبي،مرجع سابق، ص133.

[3]- أنظر شريف1974، سابق الإشارة إليه.

وبصفة عامة يمكن القول أن المنع أو العرقلة هو يتخذ قبل القائم بالضبط ويحول بينه، وبين أداء المهام الموكلة إليه على الوجه التام،إذ لابد أن ينصب فعل المنع أو العرقلة على أحد الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم.

الفرع الثاني: الركن المادي للجنح المشددة العقوبة

تتمثل هذه الجنح في مجموعة من الأفعال والمتمثلة فيمايلي:

أولا: جنح عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة:

لقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة من خلال المادة 1/13 من القانون 18/04 التي نصت على أنه:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي"[1]

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعلي العرض ،والتسليم للغير الواقعان على مخدرات أو المؤثرات العقلية والواقع أن العرض هو مرحلة سابقة على تسليم مفادها سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي مع وجودها بحوزة الجاني في هذه الحالة عند العرض، أما التسليم فيقتضي قبول الغير عرض الجاني . وقد يقصد به أنه إعطاء المخدر أو المؤثر العقلي للغير لكي يتعاطاه، وهو بذلك يخالف اجتماع عدة أشخاص بغرض التعاطي، ولتحقيقه لابد أن يكون الجاني حائزا للمخدر، أو المؤثر العقلي ،ويستوي أن يكون تقديمه قد ثم بمقابل أو وبصفة مجانية كما يستوي أن تكون الغير قد تعاطاه فعلا ،أو لم يتعاطاه بعد.[2]

في حين نظمه المشرع التونسي من خلال المادة 26 من القانون المتعلق بالمخدرات وحدد لهذه الحالة عقوبة من عام إلى خمسة أعوام كل من يسلم أو يعرض على الغير مخدرات دون مقابل بهدف الاستعمال الشخصي في غير الحالات المسموح بها قانونا[3] .

أما فيما يخص المشرع المغربي فالفرد يستعمل حيازة التعامل فيما يخص هذه الجريمة.

ولكنه عدد صور هذا التعامل في المادة الأولى من ظهير 24 أبريل 1954 المتعلق بمنع قنب الكيف.[4]

---

[1]- أنظر قانون 04-18 ، السابق الإشارة إليه.
[2]- محمد أمين صحبي، مرجع سابق، ص 134.
[3]-أنظر المادة 26 من قانون المخدرات لسنة 2015 ، السابق الاشارة اليه.
[4]- انظر ظهير شريف 1974 ،سابق الإشارة إليه.

الفرع الثالث: تسهيل استعمال غير المشرع للمخدرات والمؤثرات العقلية ودفع الغير لتعاطيها عن طريق الغش:

ويندج في هذه الصورة عدة حالات نظمها كل من المشرع الجزائري ،والتونسي، والمغربي وهذا ما سيتم تفصيله على الشكل التالي :

أولا : الحالة الأولى :

حدد المشرع الجزائري العقوبة الحبس من خمس سنوات (05) الى خمسة عشر سنة (15) وبغرامة من 500.000دج الى 1000.000دج حسب كل من:

سهل للغير الاستعمال غير المشرع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالمقابل أو مجانا بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى ، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك ،والمسيرين والمدريين والمستعملين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل، أو حانة أو مطعم

أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسة او ملحقاته أو في الأماكن المذكورة[1].

أما المشرع المغربي فقد حدد عقوبة الحبس بسنتين إلى عشر سنوات ،وبغرامة مالية يتراوح قدرها مابين 5.000 و500.000 درهم .

كل من سهل على الغير استعمال المواد ،أو النباتات المذكورة بعوض ،أو بغير عوض أما بتوفير محل لهذا الغرض وأما باستعمال آية وسيلة من وسائل وهذا ما أكدته المادة 03 .[2]

أما المشرع التونسي فقد أشار إليها في المادة 30 التي نصت على أن "يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما ،وبغرامة مالية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من خصص أو استعمل أو هيأ مكانا لاستغلاله في خزن أو إخفاء أو تصنع أو ترويج ،أو تعاطي المخدرات بمقابل ،أو دون مقابل في غير الحالات المسموح بها قانونا .

وما يستفاد مما سبق أن المشرع التونسي قد شدد العقوبة هذا الفعل مقارنة بالتشريع الجزائري والمغربي والمقصود من الركن المادي في فعل التسهيل الغير مشروع للمخدرات ،هو أن يقوم الجاني بأي نشاط ايجابيا كان أو سلبيا من شانه تذليل العقابات التي تقف طريق الرغب في تعاطي وتمكينه مما يرغب به.

[1]- أنظر المادة 01/15 من القانون 04-18 ، المتعلق بالمخدرات ، السابق الإشارة إليه.
[2]- أنظر ظهير شريف 1974 ، سابق الإشارة إليه.

أما بالنسبة لجريمة وضع المخدرات، أو المؤثرات عقلية في المواد الغذائية ،أو مشروبات دون علم المستهلكين فأنه يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال السلوك الجاني مسلكا احتياليا من شأنه أن يدفع الغير عن حسن النية ،أو جهالة إلى إدمان المخدرات ،أو المؤثرات العقلية ، وقد أورد المشرع الجزائري هذه الصورة من خلال دس المخدرات في مأكولات أو مشروبات بحيث يكون الهدف من ذلك في الغالب جعل الزبون يتعود على نوعية الأكل ليتحول من زبون عادي يهدف إلى الحصول على الأطعمة والمشروبات الى غير عادي في الحصول على المواد المخدرة التي أدمن عليها دون علمه. أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد حدد عقوبة لحبس من عام إلى خمسة أعوام كل من يصنع المواد المخدرة في مواد غذائية أو في مشروبات يقع تسليمها للاستهلاك.[1]

ثانيا: الوصفة الصورية: تنص المادة 16 من القانون 04-18 إلى :

" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة وبغرامة 500.000دج إلى 1000.000دج كل من: قدم وصفة عن قصد وصفة طبية صورية ،أو على سبيل المجابات تحتوي على مؤثرات عقلية .[2] وأما المشرع الغربي فقد نص على هذه الحالة من خلال المادة الثالثة نصت على أن "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية يتراوح قدرها بين 5.000 و500.000 درهم وذلك إلى كل دكتور في الطب سلم وصفة صورية تساعد الغير على استعمال المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات ،و كل من عمل على تسليم المواد او النباتات المذكورة بواسطة وصفات طبية صورية أو حاول العمل على تسليمها، وكل من كان على علم بالصيغة الصورية التي تكتسبها هذه الوصفات، وسلم بناء على تقديمها إليه المواد أو النباتات المذكورة ويرفع الحد الأدنى للعقوبة إلى خمس سنوات إذا كان استعمال المواد أو النباتات المذكورة، وقد سهل على قاصر او عدة قاصرين يبلغون من العمر 21 سنة أو اقل، أو إذا كانت هذه المواد أو النباتات قد سلمت طبق الشروط المنصوص عليها في المقطعين 1 و 4 أعلاه .[3]

أما المشرع التونسي فيعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبغرامة من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من تعمد التسليم.[4] وصفة طبية تحتوي على إحدى المواد المخدرة بنية الاتجار غير المشروع بها ،أو الحصول على منافع ،أو فوائد لا وجود لها.

[1]- أنظر قانون المخدرات،لسنة 2015، السابق الاشارة اليه..
[2]- أنظر قانون 04-18 ، المرجع سابق الاشارة اليه.
[3]- أنظر ظهير شريف 1974، المرجع سابق الاشارة اليه.
[4]-أنظر قانون المخدرات لسنة 2015 ، السابق الاشارة اليه.

وما يستشف من المواد السابقة أن المشرع التونسي شدد عقوبة هذه الحالة ، مقارنة مع المشرع الجزائري والمغربي.

والتسهيل يكون بصورتين أما التسهيل للاستهلاك بمقابل يقصد به هنا الاتجار في المخدرات مقابل منفعة، أو التسهيل للاستهلاك بدون مقابل كتخصيص محل لهذا الغرض، ويقوم هذا السلوك على 03 أشخاص:

ا) **المانح:** وصول كل شخص يخول له القانون سلطة إصدار وصفات طبية تحتوي على مؤثرات عقلية كالأطباء وجراحي الأسنان ، بحيث يكون معاقب بموجب المواد والفصول المذكورة في حال قدم وصفات طبية وهمية للغير وهو مدرك ما يفعل.

ب) **الصارف:** ويتمثل في جميع الأشخاص المخولين قانونا بصرف الوصفات الطبية التي يحررها المانحون كالصيادلة ويعاقب بنفس العقوبة لنفس الأسباب التي يعاقب عليها المانح مع إدراك بأنها وصفات تمت بصفة صورية.

ج) **الغير:** وهو كل شخص يحاول الحصول على المؤثرات العقلية بناء على وصفات طبية وهمية لأغراض غير طبية.

وما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم السابقة أنها تقع من شخص مخول أو يرخص له القانون الاتصال بالمخدرات لاعتبارات خاصة.[1]

الفرع الرابع: التعامل الغير المشروع بالمخدرات او المؤثرات العقلية

تنص المادة 1/17 من القانون 04-18 على أنه :"يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة من 5000.000دج الى50.000.000دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو، صنع أو، حيازة أو، عرض أو بيع أو وضع للبيع ،أو الحصول، وشراء قصد البيع ،أو التخزين أو الاستخراج أو تحضير أو توزيع، أو تسليم بأي صفة كانت سمسرة ،أو شحن ،او نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية [2].

[1] -محمد أمين صحبي، المرجع سابق ، ص135 -136.
[2]- أنظر قانون 04-18 ، مرجع سابق ، الاشارة اليه.

ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام كل من يسلم ،أو يعرض عن الغير المخدرات دون مقابل بهدف الاستعمال الشخصي في غير الحالات المسموح فيها قانونا وهذا ما أورده المشرع التونسي من خلال المادة 26 من القانون الجديد.[1]

أما بالنسبة للمشرع المغربي فلم يستعمل عبارة التعامل ،ولكنه عدد صور هذا التعامل في الفصل الأول من ظهير 24أبريل 1954 المتعلق بمنع قنب الكيف وكذا المادة الأولى من الظهير 21 ماي 1974المتعلق بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين من هذه المخدرات، فحصر جميع التصرفات القانونية بالمادة المخدرة والأعمال المادية، وجعل صور التعامل ممنوعة سواء تمت بمقابل أو دون مقابل وسواء تم دفع الثمن أو لم يتم ، والسؤال المطروح هو كيف يمكن وقوع الجريمة في حالات البيع والشراء؟

مما لاشك فيه أنه إذا كان الشيء خارجا عن دائرة التعامل بطبيعة أو حكم القانون ، ولا نزاع في أن المخدرات من الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون، ويترتب على هذا أن كل عقد يرد عليها يعتبر في نظر القانون باطلا بطلانا مطلق، ومعنى هذا العقد ليس له في نظر القانون المغربي وجود، فالبيع الذي يرد على مخدر لا يعتبر بيعا في حكم القانون المدني فلا تنتقل به الملكية ،ولا يجب فيه الثمن ولكن إذا كانت هذه هي نظرة القانون المدني فان نظرة القانون الجنائي إلى هذه التصرفات جد مختلفة ، فهو لا يهدر تلك التصرفات ولا يتجاهل وجودها ومن صور التعامل أيضا المبادلة والوساطة والنقل والتنازل فالتنقل هو القيام بالجمع المادة المخدرة من مكان إلى آخر دون أن يكون المهرب حائزا لها كأن ينقل المتهم شخص يحمل مخدرا بسيارته لأنه لو كان المتهم نفسه هو الناقل للمادة المخدرة فان هذا الفعل ينطبق عليه وصف المسك والحيازة وينطبق هذا على كافة عمليات النقل مهما كانت الوسيلة ويقصد بالوساطة قيام الوسيط بربط الصلة بين طرفي التعامل بمساعدتهما على الأعمال التمهيدية ،أو التنفيذية لارتكاب الجريمة.[2]

والتكيف القانوني لأعمال الوساطة هو المشاركة طبقا للفقرة الثالثة من المادة129 من القانون الجنائي المغربي التي تعتبر مشاركا من ساعد أو أعان الفاعل، أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية ، أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك.[3]

---

[1]- أنظر قانون المخدرات،لسنة 2015 ، السابق الاشارة اليه.
[2]- أنظر ظهير شريف 1974، سابق الاشارة اليه.
[3]- أنظر ظهير شريف 1974، سابق الاشارة اليه.

المطلب الثالث: الركن المادي لجنايات المخدرات .

لقد حدد كل من المشرع الجزائري ،والمغربي ،والتونسي عدة أفعال تكيف على أنها جنايات في مجال جرائم المخدرات ،وهذا ما سيتم تفصيله في الفروع التالية :

الفرع الأول: الركن المادي لجناية المتعلقة بجماعة اجرامية

لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الحالة من خلال المادة 17/ 03 من قانون المخدرات 04-08 بنصها الكل "يعاقب على أفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة " [1]بمعنى أنه تتحول كافة جنح المخدرات الواردة في المادة 17، والتي سبق شرحها الى جنايات في حالة وجود تنظيم عصابي معين يهدف إلى ارتكاب إحداهما أو أكثر ، وما سيستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري يحرم نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة هذا التنظيم الإجرامي ،هذا الأخير أي ينبغي أن يكون مؤلفا من شخصيين أو أكثر وان يتخذ نشاطه صورة الاتفاق الجنائي بالإضافة إلى اتسامه بالتنظيم والاستمرارية ،ولابد أن يكون الغرض من تنظيمه واستمرار يته ممارسة إنتاج أو صنع أو الحيازة ،أو عرض، أو وضع أو بيع، أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير.[2]

أما المشرع التونسي فقد نص على هذه الحالة من خلال المادة 32 بنصها على أنه " يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبغرامة مالية قدرها مائة ألف دينار كل من كون جماعة اجرامية منظمة أو وفاق أو انخراط أو شارك فيه داخل تراب الجمهورية أو خارجة أو عمل لحسابه أو تعاون معه بمقابل أو دون مقابل لارتكاب أي من جرائم المنصوص عليها بهذا القانون، وتكون العقوبة بالسجن بقيمة العمر وبالغرامة مالية من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار لمديري الجماعات الإجرامية المنظمة [3]"

أما للمشرع المغربي فلم يحدد العقوبة لهذا الحالة ،ولكن يعاقب كل من شارك في جمعية أو اتفاق قصد ارتكاب هذه الجرائم وهذا ما نظمه بصفة عامة في المادة 05 من ظهير الشريف لسنة 1974.

---

[1]- أنظر قانون 04-18، سابق الاشارة اليه.
[2]- محمد أمين صحبي، المرجع سابق،ص.124
[3]-أنظر قانون المخدرات لسنة 2015 ، سابق الاشارة اليه.

ويجدر بالإشارة أن المشرع لا يشترط وقوع أحد هذه الجرائم فعلا، وإنما يكتفي بثبوت كونها أحد الأغراض التي تستهدفها الجماعة الإجرامية، وأن لم تشرع في تنفيذها بعد.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي لجنايات استراد وتصدير وزراعة مواد مخدرة

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة من خلال المادة 19 من القانون 04- 18 على أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية"[2]

أما المشرع المغربي فقد نص على جناية الاستيراد والتصدير من خلال المادة 02 من الظهير الشريف لسنة 1974 فيمايلي: " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية يتراوح قدرها بين 50.000 و 500.000 درهم كل من استورد أو أنتج أو صنع أو نقل أو نقل أو صدر أو امسك بصفة غير مشروعة للمواد أو النباتات المعتبرة مخدرات[3]".

أما بالنسبة المشرع التونسي فقد حدد لجناية الاستيراد والتصدير عقوبة بالسجن من عشرين عاما إلى السجن بقية العمر، وبغرامة من مائة ألف دينار الى خمسمائة ألف دينار كل من هرب أو ورد أو صادر مادة مخدرة بنية الاتجار فيها أو ترويجها في غير الحالات المسموح بها قانونا[4]

وما يستفاد مما سبق أنه يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعلين هما استيراد أو التصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية حيث يقصد به هو إدخالها إلى التراب الوطني بأية وسيلة كانت ، عن طريق البر أو البحر أو الجو.

أما التصدير: هو إخراج المخدرات من اراضي أو من التراب الوطني بآية وسيلة كانت ويعتبر مرتكبا لفعل الاستيراد أو التصدير كل من صدر منه فعل تنفيذي لهذه العملية، وكل من ساهم فيها بالنقل، أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته أو بالتحريض منه حتى، ولو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل [5].

[1]- انظر ظهير شريف 1974، سابق الاشارة اليه.
[2]- أنظر قانون 04-18 ، سابق الاشارة اليه.
[3]- أنظر ظهير الشريف 1974، سابق الاشارة اليه
[4]-أنظرقانون المخدرات لسنة 2015 ، السابق الاشارة اليه.
[5]- محمد أمين صحبي، المرجع سابق، ص136-137.

الفرع الثالث : جناية زراعة المخدرات

ينص المشرع الجزائري على جناية زراعة المخدرات في القانون رقم 04-18 على أنه" يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكايين أو نبات القنب".[1]

أما المشرع التونسي فقد خصص لهذه الجناية عقوبة من خلال المادة 27 والمتمثلة في أنه: "يعاقب كل مالك للأرض ،أو مستغل بأي عنوان كان لم يتولى من تلقاء نفسه إعدام جميع النباتات المخدرة التي زرعت من طرف الغير ،أو ثبت بصورة طبيعية بعد علمه أنها مخدرة بالسجن من عام الى خمسة أعوام، وبغرامة مالية تحسب ،وتضبط عدد الناتات بواسطة قيس المساحة حسب طرق القيس العادية مع اعتبار كل عشر سنتيم بمثابة عشر نباتات وتضاعف الغرامة المالية إذا كانت النباتات المذكورة بأماكن مسيجة أو مغطات" ويعاقب عليها أيضا في المادة 28 .

" يعاقب بالسجن من عشرة أعوام الى20 عام ،وبغرامة من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار كل من قام بأعمال الزراعة ،او الحصاد او الإنتاج أو المسك أو الحيازة ،او الملكية او العرض او التضييع او التوليف للمخدرات ، بنية الاتجار فيها او ترويجها في غير الحالات المسموح بها قانونا.[2]

وحسب المشرع المغربي أن الركن المادي لهذه الجريمة لايبدأ الا بأفعال ترمي مباشرة الى اقتراف الجريمة بمعنى أن يضبط الشخص وهو يباشر عملية الزرع وبالتالي فحيازة البذور وحدها تعتبر من قبل الاعمال التحضيرية التي يمكن التسليط العقوبة عليها بموجب جرم حيازة مواد محظورة لا بموجب جريمة زراعة المواد المخدرة .[3] وهو نفس موقف المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات فيما يخص تحديد معيار الشروع في الجريمة ، يكون فعل الزراعة الواقع على الخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مجرما بموجب نص المادة 20 من قانون 04-18 إذا تم بالطريقة غير مشروعة أي في حال ما إذا تم دون ترخيص قانوني ،وهذا ما نصت عليه المواد 04 و05 من ذات القانون وللأهداف الطبية والعلمية .

[1]- أنظر قانون 04-18 ، سابق الإشارة إليه.
[2]- أنظرقانون المخدرات لسنة 2015 ، السابق الاشارة اليه.
[3]-أنظر ظهير الشريف1974، سابق الإشارة إليه.

أما فيما يخص النباتات فقد عرفتها المادة 02 في الفقرات 06و07 و08 حسب القانون 04-18 وذلك من الشكل التالي:

" نبات القنب: أي نبات من جنس القنب"

" خشخاش الأفيون: كل شجرة من فصيلة الخشخاش المنوم."

" شجرة الكوكا : كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس أريتوكسليون."

المبحث الثالث : الركن المعنوي لجرائم المخدرات.

من المعروف أنة ولقيام جريمة ما ينبغي اجتماع مجموعة من الأركان تتمثل في الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل أو الترك بالإضافة إلى الركن المادي الذي سبق الحديث عنه في المبحث الثاني ثم الركن المعنوي ،وعليه نطرح السؤال : فيما يتمثل الركن المعنوي في جرائم المخدرات؟ وهل هو قصد جنائي عام أم قصد جنائي خاص؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الركن المعنوي.

لكي تتحقق جريمة تترتب عليها مسؤولية الجنائية وفقا لقانون الجنائي ،لا يكف أن يرتكب الإنسان فعلا بمعنى القانوني لهذا المصطلح(أي أن يصدر فعل مادي يعبر عن سلوك إرادي) ولا يكفي أن يطابق هذا الفعل لنموذج قانوني منصوص عليه في القانون ،وكذلك لا يكفي أن يكون الفعل غير مشروع أي مخالف لقانون موضوعيا ، وإنما يجب فوق كل ذلك أن يسند الفعل إلى فاعله. فالعنصر المعنوي ضروري لقيام الجريمة. فلا يمكن أن تنسب جريمة لشخص لم يكن ينوي القيام بها.والنية في ارتكاب الجريمة هي نية آثمة طالما اتجهت لارتكاب فعل غير مشروع، ويفترض في هذه النية من حيث المنطق والقانون أن يكون صاحبها قادر عليها ، أي انه قادر على تكوين التصور الإجرامي الشامل للارتكاب الجريمة ،وذلك بطريقة فهمه وتخطيط لها، الأمر الذي يتعين معه أن يكون ذا قدرة على الإدراك، فضلا على القدرة على حرية الاختيار في ارتكاب فعل أو تركه.

ويصف البعض من المختصين الركن المعنوي انه (ركن المسؤولية الجزائية) أو ركن (الأهلية للمسؤولية الجزائية) [1]. ويمكن أن نعرف الركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي ،وبأنه نوعان قصد عام وقصد خاص، حيث أن القصد العام له عنصران أساسيان يقوم عليهما هما: العلم والإرادة أما القصد

[1]- سهام بن عبيد ، المرجع السابق ،ص55.

الخاص يقصد به الباعث لإحداث النتيجة الإجرامية ، وبعض الجرائم تشترط القصد الجنائي الخاص، ولكن جرائم المخدرات شأنها شأن جميع الجرائم العمدية بحيث يكفي لقيام جريمة المخدرات توفر القصد العام ، إلا إذا اشترط القانون قيام القصد الخاص، حيث أن هذا الأخير لا يوجد بصفة مستقلة ، ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون توافر القصد العام [1]،ولهذا سوف ندرس هذا الركن حسب خصوصيات هذه الجريمة في المطلب الموالي .

المطلب الثاني: القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات

إن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرع بالاتصال بالمخدرات عمدا، فيلزم أن يتوافر لدا الجاني فيها القصد الجنائي العام، وهو التعريف الشائع بأن يعلم الجاني بتوافر عناصر الجريمة ،ونتيجة إرادته لارتكابها وتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون[2] .وعليه ما المقصود بالقصد الجنائي العام وما هي عناصره.؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي العام.

إن القصد الجنائي العام هو الهدف الفوري ،والمباشر للسلوك الإجرامي حيث ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا يمتد لها بعده، و بالتالي فانه يعد ضروريا لقيامه أن يحقق الجاني أو أن يحاول تحقيق الغرض الذي يسعى له إذا يكتفي القانون في مثل هذه الحالات بالربط بين القصد العام غرض الجاني من وراء فعله الإجرامي، و ذلك دون الاعتداء بالغيبيات و البواعث[3].

الفرع الثاني:عناصر القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات.

يتكون القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات ممايلي:

أولا: العلم :

العلم كعنصر من عناصر قيام القصد الجنائي ينصرف إلى العلم بالوقائع ،أما العلم بقانون المخدرات و المؤثرات العقلية فهو مفترض لا سبيل لنفيه حسب الأصل ، أما العلم بأن المادة التي يحرزها الجاني مخدرة فهو غير مفترض ولم يعتمد بالعلم إلا إذا صدر من شخص واعي و مدرك و هذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"لا عقوبة على من كان في حالة جنون

[1]- الجريمة الدولية وأشكالها ،(مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية العدد 10)، 2007، ص15.
[2]- شرف الدين براوي، مرجع سابق ، ص22.
[3]- محمد أمين صحبي، المرجع السابق،ص139 . .

وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 "ويتكون عنصر العلم من العناصر التالية:

1-العلم بالواقع :

لكي يقوم القصد الجنائي يجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه،كالركن المادي للجريمة بجميع عناصرها،أي أنه يتحقق لدى مستهلك المخدرات العلم بأن المادة التي يتعاطاها أو يحوزها هي مادة مخدرة فهنا تستكمل الجريمة أركانها القانونية، و على القاضي أن يبين في حكمه ما يفيد اقتناعه بعلم المتهم أن ما يحوزه ويستهلكه هو مادة مخدرة من ظروف الدعوى و ملابستها على أي نحو يراه ما دام ينضح من وقائع الحكم، وقصور الحكم عن ذكر دلائل الإدانة يجعل الحكم معيب.

ومن بين الدلائل التي يمكن أن يعتمد عليها في الكشف عن قصد متهم، كمية المخدرات المضبوطة وما أن كان للمتهم سوابق .

2- العلم بقانون المخدرات:

المبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون، و لذلك لا يستطيع شخص أن يدفع بعدم علمه بأن استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية مجرم قانونا.

فافتراض العلم بقانون المخدرات ،و المؤثرات العقلية لا يقبل إثبات العكس خلاف العلم بحقيقة المادة المخدرة، فهو من المسائل التي لا يفترض عدم العلم بها ،و يترتب عليه انتقاء القصد الجنائي.

لان العلم يكون المادة لها تأثير مخدر يعتبر من الوقائع التي يعد العلم بها لازما لتوافر القصد الجنائي، وهذا العلم يجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا، و القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينه قانونيا أساسها، افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته.[1]

ثانيا: الإرادة:

تكون الإرادة معتبرة قانونا إذا كانت إرادة حرة واعية، وإذا لم تتجه إرادة الشخص إلى الاتصال بالمخدر فان القصد الجنائي لا يتوافر في حقه ، فمن دست في ملابسه قطعة مخدر وهو لا يدري عن أمرها شيء، فلا يعتبر مرتكبا لجريمة الاتصال غير المشروع بالمخدر لانتقاء الركن المعنوي، ولا يكون مسؤولا عنها لانتقاء القصد الجنائي ، وإذا كان الجاني مكرها على ارتكاب الجريمة سبب تأثير المخدرات

[1]- سهام بن عبيد، المرجع سابق ، ص57.

وذلك لانتقاء حرية الاختيار وهو ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري :" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."

ويثير الركن المعنوي عدة إشكالات من حيث مدى حرية إرادة الشخص المتوجهة نحو الاستهلاك ، فقد يكون الاستهلاك في بادئ الأمر "مباح بناء على وصفة طبية لعلاج حالة مرضية ، لكن قد يستمر المستهلك في تعاطيه للمادة المخدرة رغم شفاءه ما ولد لديه حالة من الإدمان ، فما مدى توافر القصد الجنائي في هذه الحالة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يجب التمييز بين ما إذا كان إدمان الفرد قد افقده وعيه وإدراكه ،وأثبت ذلك بشهادة طبية وهو في هذه الحالة ينتفي الركن المعنوي ، بينما إذا كان الفرد لم يفقد وعيه تماما نتيجة الاستهلاك المباح واستمر في تعاطي المخدر بصفة غير شرعية، فيقوم العنصر المعنوي.[1]

المطلب الثالث: القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات.

إلى جانب القصد الجنائي العام قد يحدث ،وأن يشترط القانون في بعض الجرائم توافر قصد أخر، هو القصد الجنائي الخاص فما هو القصد الجنائي الخاص؟ وما هي صورته إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات؟هذا ما يتم الإجابة عنه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : تعريف القصد الجنائي الخاص .

لكي يتوافر القصد الخاص يجب أن يضاف إلى عنصري القصد العام السابق الإشارة إليهما عنصر آخر، وهو الأسباب التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الفعل.

والقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ،ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام، فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصد عاما في الأصل ، وأحيانا قد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام قصد خاص، لذلك فان البحث في توافر القصد الخاص. يفترض أولا توافر القصد العام، إلا أن المشرع اشترط لقيام القصد الخاص في بعض الحالات قصد التداول ، قصد التعاطي وقصد التقديم للتعاطي أو الاستعمال الشخصي من ضآلة الكمية المضبوطة.[2]

الفرع الثاني: صور القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات.

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 04- 18 المتعلق بالوقاية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية ،اشترط في بعض الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة

[1]- سهام بن عبيد، المرجع السابق ، ص75-58.
[2]- شرف الدين بوراوي ، المرجع السابق ، ص23.

والمؤثرات العقلية ، توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان، ومن صور القصد حسب ما ورد في هذا القانون مايلي:

أولا: قصد الاستهلاك أو التعاطي

ورد النص على هذا القصد في المادة 12 من قانون المخدرات بقولها "يستهلك أو يجور من أجل الاستهلاك الشخصي...." وكذلك في المادة 13 من ذات القانون بقولها." ... يسلم أو يعرض .... على غير بهدف الاستعمال الشخصي ....."[1] .وكذلك نص عليها المشرع المغربي من خلال الظهير شريف لسنة 1974 في المادة الأولى وذلك بقولها " .... إمساكها واستعمالها ....." وأيضا من خلال المادة الثامنة بقولها"...كل من استعمل بصفة غير مشروعة ....." [2]

أما فيما يخص المشرع التونسي فقد أشار اليها من خلال المادة 23 بقوله" .....كل من يستهلك مادة مخدرة أو امسكها لغاية الاستهلاك....."[3]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري استخدام مصطلحات الاستهلاك والاستعمال للدلالة على قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو الغير ، وهنا يطرح التساؤل كيف يمكن الاستدلال على أن المخدر أو المؤثر العقلي الذي كان بحوزة الشخص هو بهدف الاستعمال الشخصي؟

والجواب أن الاستدلال على قصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي يكون غالبا من ضآلة الكمية المضبوطة بحوزة المتهم، أو التي سلمها أو عرضها على الغير، فان اعتراف هذا الأخير أي المتهم في محضر ضبط الواقعة أن ما وجد في حوزته من مخدر أو مؤثر عقلي كان يقصد التعاطي وكانت الكمية المضبوطة معه ضئيلة بالإضافة فهو لم يشاهد، وهو يوزع مخدرا على أخد من رواده محله الذي كان به وحدة يكون استدلال المحكمة معقولا وكافيا لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم أن المتهم كان يحوز المخدر أو المؤثر العقلي لتعاطيه، و الأمر سيان بالنسبة لمن يسلم أو يعرض مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير.

ثانيا:قصد التسهيل للتعاطي

[1] - محمد أمين صحبي ، المرجع السابق، ص140.
[2]- انظر ظهير الشريف، 1974، المرجع السابق الإشارة إليه.
[3]-أنظر قانون المخدرات لسنة 2015 السابق الاشارة اليه.

نص المشرع الجزائري على هذا القصد من خلال المادة 15 من القانون 04-18 التي تنص على :"...سهل للغير الاستعمال غير المشرع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا....."

يقصد بتسهيل الاستعمال غير المشرع للمخدر والمؤثر العقلي تمكين الغير دون وجه حق من تعاطي المخدر أو المؤثر العقلي، و ذلك عن تدليل العقابات التي من شانها أن تعترض طريق هذا الأخير و تحول بينه و بين تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

و لتسهيل التعاطي صور كثيرة أوردها المشرع الجزائري في المادة 15 بعضها كتوفير محل التعاطي و غيرها ،و ينطبق هذا الوصف أيضا على ملاك الفنادق و المنازل و جميع الأماكن المفتوحة للجمهور و مسيريها و مستغليها، و يستوي أن يكون هذا التسهيل مجانيا أو بمقابل.

ثالثا: قصد الاتجار

يمكن الاستدلال على اشتراط المشرع الجزائري لتوافر هذا القصد في بعض الجرائم من نص المادة 3/16 من قانون 04-18 بقولها ".....قصد البيع..."

و المادة 01/17 بقولها:".....أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع ....

أو سمسرة ....المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية...."

و يعتبر قصد الاتجار من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها حيث يمكنها استخلاص هذا القصد من خلال كمية المخدر أو المؤثرات العقلية المضبوطة، فان كانت الكمية مضبوطة كبيرة فان دفعة بأنها كانت بقصد الاستعمال الشخصي يصبح غير منطقي، ولكن قد لا يكون كبر حجم الكمية المضبوطة وحده كافيا في كثير من الأحيان

و عليه فان المحكمة تتأكد من توافر القصد عبر الاستماع لأقوال شهود الإثبات بالإضافة إلى ما جاء في محاضر التحريات، و تأخذ أيضا بعين الاعتبار أدوات ضبطت مع الجاني، أو الجناة و التي تفيد اتجارهم بالمخدرات أو المؤثرات العقلية[1].

رابعا: قصد التداول

نجد المشرع الجزائري لا يقصد بها القصد و إنما يعاقب على استيراد و تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية في مجمل الأحوال."[2]

[1]- محمد أمين صحبي ، المرجع السابق ، ص 142.

[2]- محمد أمين صحبي، المرجع السابق، ص 142

أما القضاء المغربي يقضي بعدم ضرورة توفير القصد الجنائي الخاص المتمثل في ترويج المخدرات بالنسبة لجريمة المسك أو الحيازة المعاقب عليها في الفصل الثالث من نفس الظهير،فقد ورد في قرار للمجلس الأعلى ما يلي:"حيث أنه خلافا لما جاء في الوسيلة فان العرض تمت متابعته و الحكم عليه فقط بمقتضيات ظهير 21 ماي 1974 الذي ينص على جريمة المسك المدان بها العارض في فصله الثاني، و أنه لا يشترط توفير القصد الخاص في ثبوتها ، و أنما تتم الجريمة بمجرد وضع اليد على المخدر بنية الملك و الحيازة و الحق في التصرف فيه تصرفا مطلق كما أن ثبوت الجريمة و سائلها غير مرتبطة بمستوجبات مدونة الجمارك مما قد يكون معه الوسيلة مخالفة للواقع وقد استقر القضاء على هذا الحكم بالنسبة لجميع الأفعال المجرمة الواردة في ظهير21 ماي 1974 حيث أنه لم يقع الدليل على توفير القصد الجنائي الخاص.

وقد ورد عن المجلس الأعلى قرار آخر جاء فيه "هذا و أن أثاره العارض بعدم ثبوت جريمة الاستيراد في حقه بعدم توفر ما يوجب من الاستيراد من أجل الاتجار فانه 1974 في المادة 2 من ظهير ادعاء بعيد عن الصواب وتحميل للنص ما ليس فيه إذا الفصل الثالث يعاقب على استيراد لذاتية الاستيراد دون اعتبار لدوافعه ،وبواعثه وكذلك لمقدار كمية المخدر المستورد.....

من خلال هذه القرارات يتضح أن العبرة في قيام الجريمة بالباعث، أو الأغراض التي يتوخها الجاني ، فقد عاقب المشرع ومعه القضاء على الأفعال الواردة في ظهير 21 ماي 1974 مهما كانت وسيلة أو سبب أو الغاية من هذه الأفعال.

ولكن من الأهمية يمكن أن يبين الحكم هل كانت الجريمة هي استعمال المخدرات ، أم كانت من أجل تسهيلها للغير أو الاتجار فيها ،أو إنتاجها أو صنعها حيث تختلف العقوبة في كل من الصورتين، فقد يستدل مثلا عن كون المسك هو من أجل الاستعمال وذلك من ضالة الكمية المضبوطة وكلما زادت الكمية كلما قويت القرائن على المسك هو من أجل الاتجار لا للتعاطي وفي كلتا الحالتين لابد من تطبيق التدابير الوقائية الواردة في الظهير الشريف لسنة 1974 ،لا سيما ما يتعلق بالتدابير المستحدثة و الخاصة بالمدمنين .[1]

أما المشرع التونسي لم يشير إلى هذا.

[1] -أنظر القرار رقم 2945 بتاريخ 29 /2010/12 في الملف رقم 5091/6/7/2006 .المصدر من الموقع الالكتروني - https://www.mahkamaty.com/2014/03/28.2016/1/10 :تاريخ الاطلاع

وفي الأخير ،وبعد تسليط الضوء على التشريعات المتعلقة بالمخدرات في كل من الجزائر،والمغرب،وتونس،وتحديد الإطار القانوني لها في هذه الدول نجد أنها صنفت جرائم المخدرات إلى جنح وجنايات مع اختلاف في مقدار هذه العقوبة فيما بينها.

كما أنها اتفقت بصورة عامة على ضرورة توافر القصد الجنائي العام لقيام جرائم المخدرات، إلا أنها استوجبت في بعض الحالات توافر القصد الجنائي الخاص في حالات محددة كقصد الاتجار، أو قصد التداول أو قصد الاستهلاك أو قصد التسهيل للتعاطي .إلا أنه وبالرغم من محاولة قوانين هذه الدول وضع الإطار القانوني لمحاربة جرائم المخدرات والحد من آثارها السلبية على مجتمعات هذه الدول في جميع المجالات إلا أن معدلات جرائم المخدرات في هذه الدول مازالت في ارتفاع مستمر مما يؤثر ذلك لا محالة على أمن الدول المغاربية سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.وهذا ما سنحاول تفصيله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الفصل الثاني :تأثيرات جرائم المخدرات على أمن دول المغرب العربي وآليات مكافحتها

تواجه منطقة المغاربة تحديات أمنية مشتركة ،ومتشابكة تمثلت في كثير من التهديدات في التنظيمات المسلحة ،والجريمة المنظمة وصولا إلى ما يعرف بالتهديدات الأمنية الجديدة والمتمثلة في تنامي ظاهرة تجارة المخدرات وما زاد الوضع تعقيدا هو الوضع الأمني الذي تعيشه دول الجوار وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تأثيرات جرائم المخدرات على دول المغرب العربي.

المبحث الثاني: الآليات الداخلية والإقليمية والدولية لمكافحة جرائم المخدرات.

المبحث الأول: تأثيرات جرائم المخدرات على دول المغرب العربي.

اتخذت الأوضاع الأمنية في المنطقة المغاربية ودوائرها الجيوسياسية منحى جديد أصبح من الصعب تحديدها أو السيطرة عليها، وعليه فقد أخذ الأمن في المنطقة أبعاد جديدة فلم يقتصر على بعده العسكري فقط إذ شكل الجوار والغرب الجغرافي عامل مهم في انتشار وتوسع هذه التهديدات لتمس جميع الدوائر الجيوسية للأمن المغاربي مما انعكست على الأمن في المنطقة المغاربية بشكل شامل.وتعتبر الجريمة المنظمة من أخطر العوامل تأثيرا وتهديدا على أمن واستقرار الدول المغاربية لاسيما جرائم المخدرات، والجرائم الإرهابية بحكم الصلة الوطيدة بين هذا النوع من الجرائم ،لذلك سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى التأثيرات الأمنية والسياسية لجرائم المخدرات على دول المغرب العربي في المطلب الأول.و التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التأثيرات الأمنية والسياسية لجرائم على دول المغرب العربي.

من أبرز التهديدات الأمنية التي تواجهها دول المغرب العربي ظاهرة الإرهاب، التي لها علاقة وطيدة مع جرائم المخدرات، بالإضافة إلى جرائم أخرى كجرائم الهجرة الغير شرعية، وغيرها من الجرائم التي تنتمي إلى طائفة الجرائم المنظمة. إلا هناك علاقة بين جرائم المخدرات وتنامي ظاهرة الإرهاب وانتشارها مما جعل منها مشكلة عالمية وليست إقليمية فقط، لذلك سوف يتم التطرق إلى تبيين حدود العلاقة بين ظاهرة الإرهاب وجرائم المخدرات، مع تسليط الضوء على النزاع الحدودي المغربي الجزائري ومحاولة توضيح مدى علاقة جرائم المخدرات بهذا النزاع، وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: حدود العلاقة بين الإرهاب وجرائم المخدرات.

يعيش الجوار الإقليمي الجزائري حالة من الاشتعال، وصفها الدكتور قوي بوحنية بكرة الثلج المتدحرجة، خاصة مع تداخل الجانب الأمني بالجانب السياسي، و الذي تسبب في انفلات أمني في ك من تونس و ليبيا مؤخرا، و أمام هذا الوضع الذي يصعب التنبؤ بنتائجه، تجد الجزائر نفسها تدفع فاتورة الجوار ،و هي المعادلة التي لم يكن يتوقع أن تهب أعاصيرها من الجار الشرقي تونسي، والتحدي الكبير الآن هو ذلك التزاوج بين نوعين من الجريمة الإرهاب، أولهما الإرهاب الاقتصادي المتمثل في الجريمة المنظمة، و تهريب المخدرات ،و غيرها بشكل يستنزف الاقتصاد الجزائري، و الإرهاب الثاني المتمثل في العنف المسلح.[1]

حيث تخوض دول المغرب العربي حربا مفتوحة ضد الارهاب، في غياب استراتيجية موحدة وفي ظل حالة الموت السريري التي يعرفها المغرب العربي مع التحولات التي جاء بها الربيع العربي زادت حدة وخطورة التهديدات الإقليمية، وأصبح الأمن القومي الجزائري مهدد من الخارج، بطرق مباشرة وغير مباشرة

[1]- صارة بوديح ، إستراتيجية الجزائرية في الإنفاق على التسلح في ظل التهديدات الأمنية الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، غير منشورة، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2013-2014، ص 35.

وعلى مستوى كل الحدود تقريبا، خاصة في ظل تأزم الأوضاع الأمنية في دول الجوار من خلال سقوط الأنظمة السياسية في كل من تونس وليبيا[1] .حيث خلفت أحداث الثورة التونسية وضعية اجتماعية واقتصادية متأزمة ومضطربة وذلك نتيجة التحول السياسي، وعلى الرغم من تدهور الأوضاع الأمنية عبر الحدود التونسية ، حيث قامت أجهزة محاربة خلال قيام الجماعات الإرهابية خلال شهر جوان 2014 بعملية إرهابية بالقضاء على 123 إرهابيا واعتقلت400 شخص، وشهدت نفس هذه الفترة 70 عملية إرهابيا ، وقال الكاتب العام المساعد لنقابة الأمن الجمهوري "الحسن الراشدي" أنه توجد 420 خلية إرهابية نائمة في إقليم تونس الكبرى العاصمة.أما بالنسبة للأوضاع في الجزائر،وبالرغم من استقرار الأوضاع في معظم ولايات الوطن إلا أن هناك بعض الولايات لاسيما الولايات القريبة من الشريط الحدودي لا تزال تشهد بعض العمليات الإرهابية ،وذلك نظرا للتهديدات الأمنية المجاورة ،حيث سلم 45 إرهابيا أنفسهم لأجهزة الأمن في عدد من الولايات الجزائرية بتهمة مساعدة الجماعات الإرهابية، ونفس شيء بالنسبة للمغرب حيث تعمل على تخفيف منابع الإرهاب وصد مخططات الجماعات المتشددة المرتبطة بالتنظيم القاعدة، سواء لتجنيد وتسفير الشباب إلى بئر القتال في الخارج أو لتنفيذ عملية إرهابية في الداخل، فيما كشفت وزارة الداخلية أن 1122 مغربي يقاتلون رسميا في صفوف ما يسمى تنظيم داعش[2].

وقال وزير العدل والحريات "المغزي مصطفى الرميد" ،أنه تم تسجيل 102 قضية تتعلق بقضية مكافحة الإرهاب ، خلال ثمانيه شهور الأولى من عام 2014 مضيفا أنه في فترة بين أول من يناير وأول من سبتمبر 1014، أنه تمت متابعة 192 متهما بقضايا مكافحة الإرهاب فككت سلطات الأمنية المغربية عام 2014 " 11 خلية إرهابية كانت تعد لارتكاب أعمال إجرامية تستهدف أمن وسلامة البلاد[3] .

الفرع الثاني : المخدرات كمصدر تمويلي للإرهاب.

أخذت تهديدات الدائرة الإفريقية للأمن القومي الجزائري التي مصدرها بات يعرف بالإرهاب في الصحراء والساحل من اخطر التهديدات ،بعدما قامت بين التنظيمات المسلحة علاقة تعاون تبادل مع عصابات الجريمة المنظمة ،والمافيا السياسية، وبعدما أصبحت لا تتوانى عن ممارسة أي نشاط إجرامي كاتجار بمخدرات ،والبشر والسلاح من اجل تمويل نشاطها بسبب مصادر التمويل والمؤونة التي كانت تعتمد عليها في التسعينيات ، ففي هذا القصد كشفت تحريات الجزائرية حول الإعتداء المسلح في نهاية 2010 بين زاويتين بتمنراست ، والذي أصفر عن إغتيال 12 عنصرا من حرس الحدود الجزائري عن تورط تنظيم القاعدة فيه ، وأن هذا الاعتداء بمثابة تسهيل عملية تهريب 07 قناطر من الكيف داخل التراب الجزائري ،وتشكل الجريمة المنظمة ، بأخص المتعلقة بإتجار بالمخدرات تهديدا جديد للأمن الجزائري (

[1]- الإرهاب يتربص بشمال إفريقيا، جريدة البيان، تونس، العدد 12648، بتاريخ 2015، ص 30.

[2]- عيسى عبد القادر، عبد العالي عبد القادر،" تأثير التهديدات الإقليمية على الأمن في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، 2014.

[3]- الإرهاب يتربص بشمال إفريقيا، المرجع السابق ، ص31.

الدولة- المجتمع- والمجتمع- الأفراد)[1] إذ قدرت الأمم المتحدة أن 10% من عوائد تجارة المخدرات العالمية يذهب إلى المنظمات الإرهابية إما بسبب اتجارها هي في المخدرات أو سبب تقاضيها اتوات من منظمات الاتجار الغير المشروع بالمخدرات التي تقسمها ذات المنطقة الجغرافية بالمقابل فرض حمايتها عليها علاوة على تزوير الوثائق والهويات لتسهيل حركة تنقل أعطائها وإفلاتهم من العقاب بعد تنفيد عملياتهم الإرهابية ،وعليه فإن الجريمة المنظمة تلتقي مع الجريمة الإرهابية في عدة جهات لاسيما فإن كلتيهما تعد من اخطر الظواهر التي تعاني منها المجتمعات ، نظرا للإتفاقهما في نشر الذعر والرعب .[2]

كما هناك علاقة وثيقة بين غسيل الأموال وجرائم المخدرات و تمويل الإرهاب ، إذ أن الأساليب المستخدمة في غسيل الأموال هي نفسها بصورة أساسية تلك المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب و استخداماته ، فالأموال التي يتم استخدامها في مساندة الجماعات، و التنظيمات الإرهابية يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو عن أنشطة إجرامية أو عن كليهما، غير أن تمويه مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية ، بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع ، فإذا كان من الممكن إخفاء هذا المصدر، كما انه من المهم بالنسبة للجماعات و التنظيمات الإرهابية أن يتم إخفاء استخدامات الأموال لكي يبقى النشاط التمويلي لهم دون اكتشاف، و يمدهم بالأموال والأدوات اللازمة لقيام بأنشطة الإجرامية.[3]

وقد عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها و ضمان استمرارية نشاطها الإجرامي إلى تنويع مصادر تمويلها،على غرار المصادر الغير مشروعة وذلك بالاعتماد على مصادر مشروعة من خلال مشاريع الاقتصادية ،و الاستثمارات التي تقوم بها، بالإضافة إلى الأموال التي تتوصل بها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها.[4]

الفرع الثالث:المخدرات كدافع لرفع التوترات المتصاعدة بين الجزائر و المغرب

إن العلاقة بين الجزائر و المغرب تعرف توترات و نزاعات متصاعدة منذ استقلال الدولة الجزائرية سنة 1962 إلى اليوم، و تنعكس هذه التوترات في مجموعة من المشاكل من خلال الخلاف الذي تدافع فيه الجزائر عن حدودها كما تركها الاستعمار الفرنسي في المقابل يطالب الجانب المغربي بحدوده كما كانت قبل مجيء الاستعمار ،و هو ما نجم عنه اختلاف حدودي وصل لحد المواجهات العسكرية بين البلدين عرفت بحرب الرمال في شهر أكتوبر 1963. فبعد تصاعد الأحداث الحدودية طيلة شهري جويلية من نفس السنة، حيث تقدم المغرب نحو المنطقة بتندوف وفشلت المفاوضات التي تمت في بداية شهر أكتوبر بين

---

[1]-صارة بوديح، المرجع السابق ، ص01.

[2]- نور الدين بن تافات ، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشور، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ص05.

[3]- د.محمد عرفة ،" تحقيق مصادر التمويل الإرهاب" الرياض ،جامعة نايف السعودية للعلوم الأمنية، ط1، 2009، ص104-105.

[4]- على الونيسي" آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلي القانون الدولي وواقع ممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة الدكتوراه،غير منشورة ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص01.

المغرب و الجزائر و حضرها عن الجزائر رئيس الحلي لها عبد العزيز بوتفليقة،وقدتم احتواء النزاع بعد تدخلات عربية افريقية، كما عالج لقاء مصغر في القمة العربية بالقاهرة عام 1964 بعض أسباب النزاع أما المشكلة الثانية فتمثلت في مشكلة الصحراء الغربية و التي تعود الى سنة 1975 إذ ادعت المغرب بأن الصحراء الغربية هي أرض مغربية منذ القدم وقد قدمت أدلة تعتبر فيها الصحراء و موريطانيا أرض مغربية منذ ما كان يعرف ب"المغرب الكبير"

أما وجهة نظر الجزائر فقد استندت على القرار الذي أصدرته لجنة تصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة التي تمثلت في أن تضمن الجمعية العامة حقوق الشعب الصحراوي، وأن السلطة الحاكمة مسؤولة عن توجيه الشعب الصحراوي إلى الاستقلال ، و ممارسة حقه في تقرير المصير من خلال استفتاء تنظمه السلطة الحاكمة و المتمثلة في (اسبانيا بالمشاركة مع المغرب و موريطانيا و الجزائر)، كما دافعت عن حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.بالإضافة إلى غلق الحدود بين الجارتين المغرب و الجزائر ،و ذلك عام 1994 حيث شهد المغرب اعتداءات إرهابية في نفس السنة ضد المنشئات السياحية في مراكش تورط فيها مغاربة و جزائريين ،و خلفت قتلى من السياح الأسبان، ومن باب الاحتياط فرض المغرب بالتأشيرة على المهاجرين الجزائريين، وهذا ما اعتبرته السلطات الجزائرية اهانة لهم، وكان ردها هو باغلاق الحدود البرية التي تستمر حتى في وقتنا الراهن.[1]

إذ تشهد الجزائر اليوم، ومؤخرا معضلة أمنية حقيقية على حدودها مع المغرب بسبب شبكات تهريب المخدرات إذ تعتبر عوامل القرب الجغرافي من منطقة المغرب ،و التي تعتبر منطقة إنتاج وعبور المخدرات ،والنزاع فيها سبب في ضعف التغطية الأمنية في حدودها ،وفي تفاقم التأثير السلبي لمخدرات على امن المجتمع والأفراد الجزائريين ،وتشير الأرقام إلى كميات الكبيرة من القنب الهندي، الكوكايين، الهروين المضبوطة في الجزائر كل سنة والمقدرة بأطنان بإضافة إلى مئات الآلاف من الأقراص المهلوسة إلى خطورة التهديد الأمني من المخدرات، وشبكة التهريب واتجار على الأمن الجزائري، بالإضافة إلى شابكات أخرى، و التي تنشط في تهريب الوقود و المواد الغذائية التي تدعم الحكومة الجزائرية أسعارها في الأسواق المغربية.

وتعتبر الجزائر بلد عبور للمخدرات، إذ يحاول بعض المروجين جعل الجزائر و تحويلها إلى فضاء للاستهلاك بمختلف أنواعه وذلك من خلال ،محاولات المحتشمة أيضا من قبل السلطات لزراعة القنب، و التي تم اكتشافها في 2007 وفي 2008 حوالي 40 هكتار و كانت كلها موجهة للاستهلاك الشخصي.ويعتبر قرب الجزائر من المغرب بلد إنتاج القنب بمثابة التهديد على المجتمع الجزائري حيث بلغت نسبة المدمنين حوالي 300 ألف مدمن، أي بنسبة 2% إلى 3%، و هذا ما جعل السلطات الجزائرية تدق ناقوس الخطر وقدرت نسبة المخدرات المحجوزة خلال سنة 2012 ب 157 طن مقارنة بسنة 2013

[1]- صارة بوديح ، المرجع السابق ،ص2.

،و التي قدرت النسبة فيها ب 211 طن فيما حجزت مصالح الأمن وحدها سنة 2014 ما يقارب 69 طن و 600 كلغ من الكيف في حين كشفت مصالح الجمارك أنه تم إحباط محاولة إغراق الجزائر حيث تم حجز 43 طن سنة 2010 و 5000 كلغ سنة 2011 و 30 طن سنة 2012 و تضاعف الحجم خلال سنة 2013 ب 60 طن ثم 22 طن سنة 2014 و تقدر الجزائر نسبة الشباب المرتفعة لسكانها 75% أقل من 35 سنة ،و هي الفئة المستهدفة من قبل هذه الفئة .

أما بالنسبة للمغرب فقد أعلن ديوان الأمم المتحدة أن المغرب يبقى الممون الرئيسي في العالم لمادة الحشيش (القنب الهندي) لتصديرها إلى الأسواق الأوربية و الأفريقية بصفة خاصة.

حيث أكد على أنه بالرغم من السياسية المنتهجة منذ سنوات من قبل السلطات المغربية تحت ظغط البلدان الاوروبية للقضاء على هذه المادة تظلالمغرب اليوم من بين المصادر الرئيسية لمستخلص القنب الهندي التي تغذي بالخصوص السوق الأوروبية، وتغطي منطقة شمال المغرب التي ترتكز فيها زراعة القنب الهندي نحو 20ألف كلم مربع مما يمثل 2,7% من المساحة الاجمالية للمغرب و 6% من سكانه. وتعتبر مساحات الحشيش المزروعة في المغرب هي الأهم عالميا حيث تبلغ 47,500 هكتار.

أما الإنتاج السنوي المغربي من الحشيش فقد قدر بالتقريب 38,000 طن، أو من الكيف و 760 طن من القنب الهندي و تصل نسبة الدمنين حوالي 600 ألف مغربي بين شباب تتراوح أعمارهم بين 18 و 20 سنة بنسبة 70% .

وهذا يعني أن المنطقة المغربية للبلاد هي الأكثر عرضة لتهريب المخدرات، بحوالي 48% عبر شبكات التهريب.[1]

ويتمثل المسلك الرئيسي المستعمل في الحدود الغربية مع المغرب في البيض،النعامة، ورقلة الوادي ، تلمسان و غيرها من الولايات،و هذا ما زاد من حدة النزاع بين الجزائر و المغرب ،واعتبرته السلطات سبب كافي و مبرر لغلق الحدود البرية بين الدولتين[2] ،فمنذ أكتر من عام ونصف بدأت المغرب ببناء سياج بطول 450 كلم و ارتفاع 2,5 أمتار ، على طول حدودها مع الجزائر، ولم يقر رئيس الحكومة بهذا المشروع الذي كشفت عنه الصحافة منذ شهر ديسمبر 2013 قبل شهر ماي 2015 ،وكشفت المصادر الصحافية بأن شركة البناء يملكها عضو في البرلمان من منطقة و جدة هي التي فازت بعقد بناء السياج، و بحسب تلك المصادر الأشغال انطلقت بتاريخ 6 يناير 2014، حيث تم تشيد القسم الأول، البالغ طوله 30 كلم و الممتد إلى محافظة جراد، ثم تلاه تشيد الجزء الثاني بطول 70 كلم، باشر العمل فيه في 15 سبتمبر 2014.

[1]- دنيس ديستريك، (تقرير حول القنب في إفريقيا ضمن برنامج المتابعة و التحليل الخاص لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة).ص 08-09.

[2]- عبد النوري صالح،ورقة بيداغوجية مقدمة لبناء المشاريع و تنفيذها و تقيمها في ميدان الوقاية من المخدرات والإدمان حول وضعية المخدرات في الجزائر و تطورها و جهود محاربتها، السنة، 2009، ص 26-27.

وسرعان ما جاء رد السلطات الجزائرية التي أطلقت مشروع مغنية ،و متمثل في حفر خندق عميق بموازاة الجدار ابتداء من 9 يناير 2014 في منطقة بين الأجراف، و تتواصل الأشغال فيه بالتوازي بين الجانبين، بالإضافة إلى بناء محطات المراقبة على الحدود بهدف تأمينها ،والجدير بالذكر أن هذه العمليات لم توقف يوما التنقلات عبر الحدود، إلا أنها جعلتها أكثر صعوبة و معقدة،وإن كان هذا الوضع يؤثر على الحياة اليومية للمواطنين الجزائريين و المغاربة في المدن الحدودية، وفي هذا الإطار، فان إضافة السلطات المغربية لأبواب عند النقاط المعينة جاءت نتيجة مظاهرات قامت على جانبي الحدود، مطالبة بفتح لتحقيق الشروط التنقل.

هذه الأبواب مقفلة، و بحسب ما ورد فانه لا سبيل لاجتيازها إلا من خلال دفع رسوم معينة لحرس الحدود، و من المخاطر، و التعريض للخطر و الابتزاز يجتاز الكثير من المهاجرين و اللاجئين الحدود في ظروف خطرة للغاية، و يفقد الكثير منهم حياتهم أثناء ذلك.

لهذا لابد من الإشارة إلى أن تكاثر المخاطر يزيد من قابلية تعرض المهاجرين، و اللاجئين للاستغلال، فالقادة يستفيدون على نحو متزايد من الاحتكار الذي يمارسه بصفتهم مسهلين لعمليات التنقل إذا أنهم يطلبون مبالغ تساوي ضعفي ،أو ثلاثة أضعاف المبالغ التي كانت مطلوبة عند إرسال البعثة الأخيرة في عامي 2012-2013 (الأرقام: 50 يورو للرجال و 100 أو حتى 150 يورو للنساء)، أما الجزائريون فيتوجب عليهم دفع مبلغ 3000 دينار جزائري (حوالي 26 يورو)، لعبور الحدود عبر الأبواب، كما تجمع الجمعيات الكثير من الشهادات التي تتعرض لحالات الابتزاز للممتلكات، و الأموال من قبل المهربين ،و حتى حرس الحدود والقادة (قادة الجاليات المهاجرة)،وفي غياب أي إمكانية قانونية، وآمنة لاجتياز الحدود، رافقت هذا الاحتكار الهادف حالات عنف متكررة نذكر منها حادث اغتيال شباب من جنوب الصحراء في تلمسان في أكتوبر 2014 ، تعرض للحرق حيا على يد ثلاثة قادة لإقدامه على محاولة إقامة نشاط عبور خارج نطاق قنوات القائمة.

وبهذا فمنطق استغلال المهاجرين الذين يعانون من أوضاع غير مستقرة، يتوسع في شامل المنطقة الحدودية، و يندرج في هذا السياق التوظيف الغير معلن للكثير من المهاجرين (للرجال بصورة رئيسية) المنحدرين من جنوب الصحراء الذين يعبرون الجزائر، و الذين يحاولون كسب المال اللازم للعبور إلى المغرب، وبحسب بعض المراقبين الجزائريين، يقع عدد كبير من الحوادث، القاتلة في بعض الأحيان، في مواقع بناء في كل من وهران و مغنية، و تشهد حوادث العنف العنصري بدورها تزايد، مع الإشارة إلى أنها قد تكون قاتلة بالنسبة إلى الضحايا.[1]

[1]- فخ يتهدد المهاجرين و اللاجئين ، (تقريرمقدم من طرف الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الانسان حول عسكرة الحدود بين الجزائر والمغرب ، مخطط مغنية)،ديسمبر2015 ص 1-2-3.

المطلب الثاني: التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لجرائم المخدرات على دول المغرب العربي.

تعتبر مشكلة تعاطي المخدرات من المشكلات التي تؤثر في بناء المجتمع ،و أفراده لما يترتب عليها من أثار اجتماعية ،و اقتصادية سيئة على الفرد و المجتمع، كما أنها ظاهرة اجتماعية مرضية تدفع إليها عوامل عديدة بعضها يتعلق بالفرد ،والبعض الأخر بالأسرة، و الثالث بالبناء الاجتماعي ككل مما يشكل تهديدا لكيان المجتمع، و يساهم في عرقلة البناء الاجتماعي و التنمية الاقتصادية.[1]

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لجرائم تهريب المخدرات

إن ظاهرة تعاطي المخدرات لها جانبها الاقتصادي، و هو على قدر كبير من الأهمية، بالنسبة للفرد من ناحية و المجتمع من الناحية الأخرى، فقد دلت نتائج البحوث التي أجريت أن تعاطي المخدرات و إدمانها يؤثر على إنتاجية الفرد في العمل، و التي من شئنها أن تؤدي إلى تناقص إنتاجية المتعاطي، والمقصود هنا بالإنتاجية مقدار ما ينتجه الشخص في وحدة زمنية معينة (الساعة، أو اليوم، أو الأسبوع).

بالإضافة إلى النفقات العمومية التي تصرفها الدولة للمصالح المكلفة بمكافحة التهريب ،وتغطية أجور موظفيهم ،تعتبر من أيضا من قبل المصارف الغير منتجة، خصوصا في حال عدم التمكن من تغطيتها بالموارد المحصلة في هذا الإطار،وتتمثل الآثار أيضا في المبالغ التي تنفقها الدولة و المؤسسات المختلفة على مجموعة الخدمات الطبية، و النفسية ،و الاجتماعية التي تقدم لعلاج الإدمان،فمثلا بالجزائر تمت معالجة حوالي 10 ألاف و 199 مدمن سنة 2014 على المستوى الوطني،و هي نسبة كبيرة بالإضافة أيضا ، إلى إجراءات التأهيل و الاستيعاب الاجتماعي،التي تقوم بها هذه المؤسسات و برامج التوعية بجميع مستوياتها، و مما لا شك فيه أن هذه المبالغ التي تنفق في غير النواحي غير الإنتاجية، كان يمكن أن توجه للاستثمار و تعبر بالتالي عن فقدان موارد عمومية كان بإمكان الدولة توظيفها في مجال تسهيل العمليات التجارية المشروعة،ويترتب عنه أيضا فقدان موارد الخزينة العمومية بسبب تهريب المخدرات، من خلال عدم قدرة الدولة على وفائها الكامل بالتزاماتها العامة في مختلف المجالات(الصحة،التعليم،تنمية اقتصادية) و التقليل من دورها في التكفل الاجتماعي عن طريق الإعانات،كما لها دخل كبير في انتشار البطالة و قلة الإنتاج.[2]

ومن آثار جرائم المخدرات أيضا انخفاض قيمة العملة الوطنية عندما يتم إخراج الأموال الوطنية إلى الدول الأجنبية، بعد صرفها إلى عملة أجنبية،إذ يترتب على ذلك بالنتيجة انخفاض في قيمة العملة الوطنية

---

[1]- صالح بوكروح ، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ 28أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،غير منشورة، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، بن عكنون ،2011-2012.

[2]- براهيمي بوطالب ،" مقاربة إقتصادية لتهريب في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، غير منشورة ، تخصص إقتصاد التنمية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2011-2012، ص26.

و اضطرابات في أسعار الصرف وضعف الثقة بالعملة الوطنية، وازدياد حجم المضاربات على العملات الأجنبية.[1]

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لجرائم المخدرات.

تتولد عن تعاطي المخدرات عدة آثار سواء من حيث تأثيرها على الفرد أو الأسرة أو المجتمع ، وهذا ما سيتم تفصيله على الشكل التالي:

أولا:تأثير المخدرات على الفرد:

يعد تعاطي المخدرات مرض اجتماعي، يذل الفرد و يحطمه، و يؤثر على نفسيته، و ينعكس على شخصيته، فيمحو منه الفضيلة، و يدفعه إلى الرذيلة، و يقود الشخص إلى الإقامة بأحد المستشفيات لعلاج مرض عضوي مزمن، لا شفاء منه، أو بالمستشفى الأمراض العقلية إلى أن تنتهي حياته،فثبتت بعض الأبحاث أن تعاطي المخدرات أثار سلبية على الفرد و في علاقته مع غيره من الأفراد في المجتمع ،و على إنتاجه سواء أن كان عاملا أو طالبا،اذ تجعله إنسانا كسولا ذو تفكير سطحي، يهمل في أداء واجباته، و لا يبالي بمسؤوليته، و ينفعل بسرعة مما يؤدي بهم إلى ارتكاب الجرائم قد تكون بسب الفقر أو الإدمان المزمن، أو الرغبة في الحصول على المخدر بطرق غير مشروعة.

فمتعاطي المخدرات يشكل المثل السيئ لأفراد أسرته فهم غالبا ما ينساقون وراء نزواتهم و غرائزهم الأولية التي تحكمها الإرادة أو الظروف العادية، و ذلك لانعدام قدرتهم على السيطرة عليها ،و على الدوافع الكامنة في أنفسهم.[2]

ثانيا –أثار المخدرات على الأسرة:

إن تعاطي المخدرات يصيب الأسرة، و الحياة الأسرية بأضرار بالغة من وجوه كثيرة فالمخدرات تمثل عبئا اقتصاديا شديدا على دخل الأسرة حيث يبقى رب الأسرة الجزء الكبير من دخله عليها مما يشكل خطرا على الحالة المعيشية العامة للأسرة من الناحية السكنية و الغذائية و الصحية و التعليمية و الأخلاقية و الترفيهية، إذ لا يستطيع الأفراد الأسرة الحصول على الحصول على الاحتياجات الضرورية مما قد يتبعه اضطرار الأم ،و الأبناء إلى البحث عن العمل وقد يكون هذا العمل من الأعمال الغير مشروعة، فقد يكون تسول أو سرقة أو دعارة، و المتعاطي المخدرات لا يقدر المسؤولية، و يهمل واجباته الأساسية، و لهذا نجده يقدم نموذج و المثال السيئ للأبناء إضافة إلى عدم الأمان في الأسرة .

ثالثا–آثار المخدرات على المجتمع:

[1]- ليلة إسمهان ، العمليات البنكية الغير مشروعة وأثروها على الإقتصاد " عمليات تبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول الإقتصاد الغير رسمي في الجزائر الإنتشار وسبل الترويض.

[2]- مختار شيبلي، " مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ، بليدة، 2004، ص23.

يساهم في انتشار الجريمة و الانحراف، إذ يعد إدمان المخدرات من الموضوعات التي ترتبط بالسلوك الإجرامي[1]، و ذلك من ناحيتين، الناحية الأولى أنه جريمة في حد ذاتها يعاقب عليها القانون، ومن ناحية الأخرى أوضح عدد من البحوث و الإحصائيات أن هناك علاقة بين تعاطي المخدرات والأفعال التي يجرمها القانون، كجرائم القتل و الاغتصاب والسرقة والتشرد والزنا وكافة الممارسات الجنسية من الاعتداءات على المحارم.[2]

المبحث الثاني: الآليات الداخلية والإقليمية والدولية لمكافحة جرائم المخدرات

إن السياسة الحديثة تؤكد على ضرورة إتباع تدابير وقائية ،و علاجية تساعد على إيجاد ظروف حياة خالية من المواد المخدرة، بالعمل على إزالة أسبابها و عللها، من خلال القضاء على العوامل المؤدية إليها، و التي تتسم في تكوين الشخصية الإجرامية. فالسياسة الوقائية و العلاجية الجديرة بالإتباع و التطبيق، هي التي تهتم باتخاذ التدابير الاحترازية الكفيلة بالحماية

و الوقاية من ارتكاب جرائم المخدرات، و الداعية إلى معالجة المتعاطين لإزالة أسباب التسمم لديهم.و هذه السياسة تقوم على مجموعة من الآليات ذات الطبيعة الرقابية و الوقائية لكيفيات التعامل المشروع في المخدرات،و لمكافحة كافة صور جرائم المخدرات غير المشروعة مهما كانت صفة هذه المادة المخدرة، تم إيجاد عدة آليات لمكافحة جرائم المخدرات سواء كانت داخلية وإقليمية بالنسبة لدول المغرب العربي –المطلب الأول – ،أو آليات دولية –المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات الداخلية والإقليمية.

اعتبارا لتحولات والتطورات التي تشهدها منطقة المغرب العربي، والتحديات الأمنية التي تواجهها، بنظر إلى الأوضاع الأمنية الطارئة في محيطها الإقليمي، خاصة منطقة الساحل، وما ترتب عنها من تداعيات على أمن واستقرار المنطقة.أوجدت دول المغرب العربي آليات داخلية –الفرع الأول– ،وآليات إقليمية لمواجهة جرائم المخدرات ،وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: الآليات الداخلية

تأثرت تشريعات الدول المغاربية بالنظام الرقابي الذي يقر بضرورة تنظيم المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، و هذا ما أدى بها الى تبني عددا من التدابير الوقائية لتنظيم التعامل في المواد المخدرة على النحو التالي:

---

[1]- شرقية عزاق،الإدمان على المخدرات والسلوك الاجرامي للشباب الجزائري،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة الجزائر،العدد20 /2015 ،ص70 .

[2]- د. صالح بن رميح الرميح، تأثير المخدرات على التماسك الاجتماعي، الأسرة ودورها في الوقاية من المخدرات،" ندوة علمية "جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،2004 ،ص2 ومابعدها.

أولا: التدابير الرقابية

من التدابير الرقابية التي نص عليها المشرع الجزائري هي كالتالي:

1-تنظيم تداول عمليات العقاقير المخدرة ،و هذا ما نصت عليه المادتان 190و192 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.[1]

2- القضاء على التصنيع غير المشروع للمواد المخدرة ،و ذلك من خلال تحديد الكميات التي سيتم تصنيعها لاستعمالها في أغراض معينة و مراقبة العاملين أو المشتركين في صنع المخدرات من أشخاص ،و مؤسسات بالإضافة إلى إخضاع المنشآت و الأماكن المخصصة لصنع المخدرات لنظام الإجازة أي الحصول على ترخيص من السلطات المختصة،و إلزام صانعي المخدرات المجازين بالحصول على رخصة دورية تحدد فيها أنواع المخدرات التي يحقق لهم صنعها، و فرض رسوم على الواردات و الصادرات من العقاقير المخدرة و توثيقها.

ثانيا : التدابير الاحترازية

1- استمدت السياسة الجنائية الجزائرية التدابير الاحترازية من مبادئ المدرسة الوضعية التي ركزت على الخطورة الإجرامية للجاني، وذلك بإتحاد عدد من التدابير الوقائية الملزمة للقاضي لمواجهة الحالات التي لا تتوافر في مرتكبي الجريمة فيها المسؤولية الجنائية من إرادة و اختيار مما يخرجهم من طائلة العقاب، وهي وسيلة لحماية مصالح المجتمع

2/ الحرمان من مزاولة المهنة:الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة ذات صلة بالعقاقير المخدرة.

3/ المنع من الإقامة: هو حظر على المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن ، وذلك بتحديد إقامته في مكان معين ومنعه من مغادرتها.

4/ الحكم بإغلاق محل النشاط: يحكم بإغلاق كل محل مخصص للجمهور أو يستعمله إذا ارتكب فيه مستغليه إحدى جنح المخدرات ،أو تواطأ مع غيره في ارتكابها غلقا مؤقت، كفندق أو محل أو ملحقا بمحل ارتكاب الجريمة.

5/ سحب جواز السفر ورخصة السياقة:نصت على الصورة الفقرة الخامسة من المادة 246 بقولها"...

الحكم بسحب جواز السفر، رخصة السياقة مدة ثلاث سنوات على الأكثر...".

6/ الحث على المبادرة بالتقدم للعلاج:لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين إمتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم وتابعوه حتى النهاية ، وتعتبر المبادرة بالتقدم للعلاج كعذر معفي من العقاب.

المصادرة: نصت عليه المادة 246 في فقراتيها 6و7 بقوله" ... " .. الأمر بمصادرة المواد أو النباتات المحجوز.[2]

---

[1]- إبراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات،مذكرة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والإدارية،جامعة سعد دحلب، بليدة. ص92.

[2]- إبراهيم مجاهدي ، المرجع السابق ،ص93.

مصادرة الوسائل والأموال التي استخدمت في ارتكاب الجريمة كسيارة أو الشاحنة التي تنقل المخدرات أو الأدوات التي تستعمل لإنتاج المخدرات.

وتواجه الجزائر هذه الآفة من خلال إرادتها السياسية المؤكدة و المعبرة عنها بصفة علنية من خلال تدابير ملموسة يمكن أن تجمل فيمايلي:

تنصيب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ،و إدمانها في 2 أكتوبر 2002 ،و التي أسندت لها المهام التالية:

– إعداد إستراتيجية و وطنية للوقاية من هذه الظاهرة و قمعها.

– تنفيذ هذه الإستراتيجية بضمان التنسيق و المتابعة الميدانية لجميع النشاطات التي تنجز في هذا الإطار من قبل القطاعات المختلفة.

–تقييم دوري لهذه العمليات و اعداد تقارير توجه للسلطات المعنية.

–تدعيم قدرات المصالح المكلفة بالوقاية من المخدرات و قمعها.

–تجنيد وسائل هامة ووضعها تحت تصرف الهيئات و المصالح المعنية، لاسيما المصالح المكلفة بقمع الاتجار غير المشروع فيها وترويجها.

–إشراك كل فئات المجتمع في عملية الوقاية من مخاطر المخدرات و حماية الشباب من السقوط في فخ المخدرات.[1]

أما في المغرب فمن آليات مكافحة المذكورة في تشريع المخدرات المغربي بموجب المادة 10 من ظهير شريف لسنة 1974 تمكين ضباط الشرطة القضائية المؤهلين بجراء تفتيشات وأبحاث خلافا للإجراءات العادية في المنازل عن الجنح المنصوص عليها في هذا القانون و اثباتها فقط، بأعمال التفتيش و الحجز طبق المادتين 61 و 62 من قانون المسطرة الجنائية ولو خارج السعات القانونية بناء على اذن كتابي خاص يسلمه وكيل جلالة الملك.

أما بالنسبة لقاضي التحقيق المرفوع اليه بحث قضائي يتعلق بأفعال من نفس النوع فيجوز له كذلك القيام بأعمال التفتيش و البحث طبقا لنفس الشروط بعد أن يخبر بذلك وكيل جلالة الملك، و يجوز له تسليم انابة قضائية لأجل نفس الغاية وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 106 وما يليه من مواد قانون المسطرة الجنائية.

كما أضافت المادة 11 من نفس الظهير بأنه يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة أن تصادر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقا للمادة89 من القانون الجنائي[2] و كذا

[1]- ـ إبراهيم مجاهدي ، المرجع السابق ،ص93.

[2]-القانون الجنائي المغربي الصادر في 28 جمادى الثانية 1382هـ (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمر كذلك بحجز أدوات و منشآت تحويل المواد أو النبتات أو صنعها و الوسائل المستعملة لنقلها.

ويجوز للمحكمة المرفوعة اليها القضية في جميع الحالات المنصوص عليها في المقطع 1 من المادة الثالثة أن تأمر بمصادرة جميع الأثاث و الأشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة الأماكن بها الأدوات المعدة أو المستعملة لأغراض المخدرات.

وتطبق مقتضيات المادة 87 من القانون الجنائي على الأشخاص الذين يمارسون مهنا ارتكبت الجنح بمناسبتها.

أما التدبير الوقائي الحقيقي المنصوص عليه في المادة 90 من القانون الجنائي و المأذون بموجبه في اغلاق المؤسسات المرتكبة فيها الجنح فيجوز الأمر باتخاد إما بصفة مؤقتة من طرف قاضي التحقيق المرفوع إليه بحث وإما من طرف هيئة الحكم طبق الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة .

المادة 12: تطبق قواعد العودة إلى إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في القانون الجنائي على الجرائم المعاقب عليها بظهير الشريف .

المادة 13: بصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن أن تام ربه السلطة الإدارية فإن هيئة الحكم المرفوعة إليها قضية إحدى الجرائم المبينة في الظهير الشريف والمرتكبة من طرف أحد الأجانب يجوز لها الحكم على هذا الحكم على هذا الأخير بمنع من الإقامة في تراب المملكة خلال مدة تتراوح بين 5إلى 10 سنوات.

أما بالنسبة لتونس فمن أهم التدابير الوقائية والعلاجية التي تضمنها قانون المخدرات لسنة 2015 أنه

تم احداث لدى الوزارة المكلفة بصحة لجنة وطنية لتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات تتولى مايلي[1]:

- متابعة نشاط اللجان الجهوية لتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات ومراجعة قراراتها.
- التنسيق مع المرصد التونسي لمخدرات والإدمان.
- المساهمة في وضع النظم الوقائية والعلاجية المتعلقة بإستهلاك المخدرات.
- المساهمة في وضع برنامج وطني لوقاية وافحاطة بمستهلكي المخدرات .

* تضبط تركيبة اللجنة الوطنية لتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات وطرق سيرها بأمر حكومي.

كما تم النص على احداث بكل ولاية لجنة جهوية لتعهد وافحاطة بمستهلكي المخدرات تضبط تركيبتها ومشمولاتها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بصحة[2].

[1]-المادة 07 من قانون المخدرات التونسي لسنة 2015 .
[2]- المادة 08 من قانون المخدرات.

تعد اللجان الجهوية تقريرا سنويا حول نشاطها تحيل على اللجنة الوطنية لتعهد وافحاطة بمستهلكي المخدرات.

كما تم احداث مرصد وطني للإحصاء والإعلام والتوثيق والدراسات والبحوث في المجال المخدرات يطلق عليه تسمية " المرصد التونسي لمخدرات والإدمان" ويكون تحت إشراف رأسة الحكومة. [1]

يتولي المرصد بخصوص:

– القيام بتجميع المعطيات المتعلقة بالوقاية من المخدرات وعلاج مستهلكيها ومكافحة التعامل الغير المشروع بها، وإحصائها وتحليلها.

– المساهمة في ضبط إستراتيجية وطنية في مجال مكافحة الإستعمال الغير المشروع لمخدرات والتوعية والتحسيس من خطورة إستهلاكها.

– التعاون مع الهياكل والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية بالوقاية من المخدرات وعلاج مستهلكيها وزجر التعامل غير المشروع بها.

– إبداء الرأي في مشاريع النصوص الترتيبية والقانونية والمسائل ذلت الصلة بالوقاية من المخدرات وزجر التعامل غير المشروع بها المحالة عليه.

يعد المرصد التونسي للمخدرات و الادمان تقريرا سنويا عن نشاطه يتضمن و جوبا اقتراحاته لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات يحيله على رئيس الجمهورية و رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة و يتم نشره للعموم.

كما يمكن للمرصد التونسي اصدار بلاغات حول نشاطاته و برامجه.

ومن التدابير الوقائية التي نص علها مشروع القانون مكافحة المخدرات أنه يمكن لكل شخص يستهلك المخدرات، وذلك قبل اكتشاف الأفعال المنسوبة اليه، أن يتقدم بطلب كتابي مصحوبا بشهادة طبية سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق قرينه أو أحد أصوله أو فروعه أو طبية إلى اللجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات قصد اتباع نظام علاجي طبي أو نفسي أو اجتماعي ملائم لحالته الصحية في مؤسسات صحية عمومية أو خاصة مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالصحة[2].

كما أنه لا تثار الدعوى العمومية ضد من تقدم من تلقاء نفسه أو عن طريق قرينه أو أحد أصوله أو فروعه أو أطبائه بطلب الى اللجنة الجهوية للنعد و الإحاطة بمستهلكي المخدرات للخضوع إلى نظام علاجي طبي أو نفسي أو اجتماعي ملائم لحالته الصحية حظي بالموافقة عليه[3].

واذا انقطع المعني بالأمر عن مواصلة النظام العلاجي المقرر أو غادر المؤسسة الصحية دون موافقة أطباءئه المباشرين أو اللجنة الجهوية تثار ضده الدعوى العمومية. **كما** يمكن للطبيب المسؤول

[1] المادة 09 من قانون 2015المخدرات .
[2]-المادة 11 من قانون المخدرات لسنة 2015.
[3]-المادة 19 من قانون المخدرات لسنة 2015.

على النظام العلاجي المتبع من قبل المستهلك لمادة مخدرة وصف أدوية مخدرة تستعمل كبديل خلال مدة العلاج وذلك بعد الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية للتعهد و الاحاطة بمستهلكي المخدرات بناء على رأي اللجنة الجهوية[1].حيث يتم تنفيد العلاج أو المراقبة الطبية تحت الاشراف و الرقابة الفنية للجنة الجهوية للتعهد و الاحاطة بمستهلكي المخدرات التي تتولى اعلام اللجنة الوطنية و عند الاقتضاء الجهة القضائية المختصة كتابيا بمال أعمالها[2].

كما يمكن لطالب العلاج سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق قرينه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو طبيبه طلب مراجعة الرأي الفني للجنة الجهوية أمام اللجنة الوطنية في أجل أربعة أيام من تاريخ الاعلام به بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وتوقف التتبعات أو المحاكمة في جريمة استهلاك مادة مخدرة عند اتمام النظام العلاجي المصادق عليه من قبل اللجنة الجهوية بشرط عدم انتفاع المظنون فيه سابقا بايقاف التتبعات أو المحاكمة من أجل نفس الجريمة.

وتعلق اجراءات التتبع أو المحاكمة أثناء مدة العلاج و تستأنف عند امتناع المظنون فيه عن تنفيد النظام العلاجي أو انقطاعه عنه.

ويتحتم على الطبيب المسؤول على النظام العلاجي المتبع من قبل المستهلك لمادة مخدرة أو المؤسسة الصحية أو اللجنة الجهوية اعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو المحكمة المتعهدة حسب الحالات فورا بكل حالة انقطاع عن العلاج مع احالة الملف الصحي للمعني بالأمر[3].

كما يمكن للمنتفع بالعلاج أن يطلب تنفيذ النظام العلاجي بمؤسسة صحية مرخص لها من اختياره و تراعي اللجنة الجهوية عند البت في ذلك الطلب الظروف الاجتماعية و العائلية للمعني بالأمر.[4]

كما قرر المشرع التونسي حماية للأحداث من خلال تمكين قاضي الأحداث أن يكتفي باخضاع الطفل للعلاج الطبي أو للعلاج الطبي النفساني أو للرعاية الاجتماعية و ذلك بعد عرضه على اللجنة الجهوية للتعهد و الاحاطة بمستهلكي المخدرات التي تحرر تقريرا يتضمن تحديد حالة المستهلك و المدة المستوجبة للعلاج دون أن يمنع ذلك من اخضاعه لأي من التدابير المنصوص عليها في مجلة حماية الطفل[5].

[1]- المادة 15 من قانون المخدرات لسنة 2015.
[2]-المادة 16و17 من قانون المخدرات لسنة 2015.
[3]- المادة 20 من قانون المخدرات لسنة 2015.
[4] المادة22 من قانون المخدرات لسنة 2015.
[5]- المادة 14 من قانون المخدرات 2015.

*** الفرع الثاني: الآليات الإقليمية:**

مثلت في مجموعة من اتفاقيات و تتمثل في :

1-بيان الرباط و المتمثل في استراتيجية أمنية مغاربية مشتركة: [1]

انطلاقا مما صدر عن الدورة لمجلس وزراء خارجية دول اتحاد المغرب العربي المنعقد بالرباط بتاريخ 18 فبراير 2012 الرامية إلى وضع المبادئ العامة لسياسات أمنية مغاربية.

و استنادا إلى توصية مجلس وزراء خارجية دول اتحاد المغرب العربي المنعقد بالجزائر بتاريخ 09 يوليو 2012 المخصص لإشكالية الأمن في منطقة المغرب العربي و ما تضمنه"بيان الجزائر"الصادر عن هذا الاجتماع.

و تأكيدا لما جاء في "خطة عمل طرابلس" الصادرة عن الدورة الخامسة عشر لندوة وزراء داخلية بلدان غرب البحر الأبيض المتوسط مجموعة (5+5) المنعقدة يومي 08 و 09 أبريل 2013.

والتزاما بمعاهدة مراكش لإنشاء اتحاد المغرب العربي، خاصة المادتين 14 و 15،وتأكيدا على أن اتحاد المغرب العربي خيار استراتيجي لبناء فضاء سياسي و اقتصادي، يستجيب لطموحات و تطلعات الشعوب المغاربية في التكامل و الاندماج، و أداة للحوار مع الشركاء الاقلميين و الدوليين.

عقد مجلس وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي اجتماعه بتاريخ 21 أفريل 2013 بالرباط، بمشاركة كافة الوزراء و بحضور الأمين العام لاتحاد المغرب العربي.

استعرض الوزراء التحديات و المخاطر التي تهدد أمن و استقرار الدول المغاربية، خاصة في ظل تفاقم الأوضاع الأمنية في منطقة الساحل و الصحراء، و أكدوا على أن الإرهاب و الجريمة المنظمة العابرة للحدود و لاسيما الاتجار بالأسلحة و المخدرات و الهجرة غير الشرعية و تبيض الأموال وما بينها من روابط وثيقة، تشكل جميعها تهديدا خطيرا على أمن و استقرار الدول المغاربية و محيطها المجاور.[2]

واتفقوا على مايلي:

في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،للحيلولة دون تنامي طاهرة الاتجار بالمخدرات بكل أنواعها وما يترتب عنها من أخطار المحدقة على أمن وسلامة وصحة مواطني الدول المغاربية و اقتصادياتها ومراعاة لتحولات التي تعرفها هذه الطاهرة، تم اتفاقهم على:

1/ مكافحة شبكات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لما لها من ارتباط وثيق بأنشطة العصابات الإجرامية ولا سيما الإرهابية منها.

[1]- إستراتيجية الأمنية المغاربية المشتركة،(بيان الرباط الرامي الى وضع سياسة أمنية مشتركة)،المغرب،ص07.
[2]- إستراتيجية الأمنية المغاربية المشتركة،المرجع السابق، ص07.

2/ تكثيف التبادل الخبرات والمعلومات والتقنيات الحديثة لكشف مصادر المخدرات وطرق تهريبها والأساليب الحديثة المستعملة في ذلك ورصد الأموال المحصلة من هذا النشاط الاجرامي من اجل مصادرتها ومنع تبييضها واستعمالها لتمويل أنشطة إجرامية أخرى.[1]

المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات.

لم تعد مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية تخص دولة أو مجموعة من الدول، بل أصبحت معظم دول العالم تعاني من خطورة تعاطي المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، و الإدمان عليها، ومن ثم باتت مشكلة المخدرات من أهم المشكلات التي تتصدى لها الجماعات الدولية سواء في الأمم المتحدة أو الجامعة العربية ،و دلك بهدف تحقيق السيطرة الفاعلة على المخدرات ،و المؤثرات العقلية غير المشروعة[2].

أولا/الوسائل الوقائية الدولية:

إن الوسائل القانونية الدولية المقررة لمكافحة المقررة لمكافحة جرائم المخدرات يمك حصرها في التدابير الوقائية التالية:

1: الأدوات الرقابية:

ويقصد بها تلك التدابير التي تساعد المجتمع الدولي في السيطرة على التعامل المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لحماية من إساءة استخدام تلك المواد، و تعتبر التدابير الرقابية ذات الطبيعة الوقائية من أهم الوسائل التي ساهمت في إيجاد نظام رقابي فعال منذ بداية القرن العشرين.

وتبعا لتطور الاتفاقيات الدولية خاصة بضبط المخدرات، فقد تطورت الأدوات الرقابية خاصة بعد تأكد أن مراقبة الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة، لن يتحقق إلا من خلال نظام رقابي دقيق و من بين هذه الأدوات الرقابية المنصوص عليها في القانون الدولي من أجل تنظيم التعامل المشروع في العقاقير المخدرة ،وذلك من خلال مايلي:

-**ضوابط و قيود الكشف عن المخدرات:**صنفت المواد المخدرة و المؤثرات العقلية في جداول أرفقت بالاتفاقيات الدولية، و قد أخضعت هذا التصنيف إلى ضوابط و قيود تختلف بحسب درجة التأثير كل مادة و مدى خطورتها.

2-نظام التقديرات

وهو نظام يلزم دول الأطراف بتحديد احتياجاتهم من العقاقير المخدرة المخصص لأغراض الطبية و العلمية سنويا من خلال تحديد الكمية و الكيفية التي تنتج بها العقاقير.

---

[1]- إستراتيجية الأمنية المغاربية المشتركة،المرجعالسابق ، ص 07.

[2]-نبيلة سماش،تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة باتنة،2013-2014 ،ص123.

3-تراخيص الإجازة و التداول:

يفرض نضام الإجازة و التداول على حائزي العقاقير المخدرة ضرورة استصدار تراخيص مكتوبة من السلطات المختصة بدولهم.[1]

4-النظام الإحصائي:

أقر النظام الإحصائي المتعلق ببيان نوعية العقاقير المراد إنتاجها وتحديد أوجه استهلاك وتوزيعها، وقد أخضع لهذا النظام جميع أواع المستحضرات الصيدلية التي تحوي كميات من المواد المخدرة الطبيعية ، وتنقسم البيانات الإحصائية الواجب تقديمها للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كل من ثلاث أشهر إلى نوعين:

أ/ الإحصائيات الإلزامية:

تحتوي على كل ما يتعلق بإنتاج العقاقير المخدرة وتصنيعها ، كما تتضمن الإحصائيات حجم التعامل المشروع وغير المشروع في العقاقير المخدرة.

ب/ الإحصائيات الاختيارية:

تتضمن المساحة المخصصة لزراعة الأفيون وجميع ما يتم استيراده من مواد مخدرة وكمية المخدرات التي تم استهلاكها لسد حاجة مدمني العقاقير المخدرة.

5/ فرض قيود على الأطباء والصيدلة:

فرضت قيود على الأطباء والصيادلة لاتصالهم المباشر بالعقاقير المخدرة، وللحيلولة دون إساءة استعمال الرخص الممنوحة لهم،وصرف الوصفات الطبية بصورة غير قانونية ومن تلك الإلتزمات المفروضة على الأطباء والصيدلية، والالتزام بعدم إرجاعها للمرض بعد صرفها أو في حالة الاشتباه فيها.

6/ نظام الرقابة والجرد الدولي:

على الدول أن تتبنى نظام الرقابة والجرد الدولي على الصيدليات والمخازن المخصصة لتخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وذلك لتأكد من مطابقة الكمية الموجودة بالمخازن وما هو مدون في الدفاتر والسجلات فعليا، والتعرف على أوجه الصرف الكميات المستهلكة.[2]

7/ نظام التفتة23 :

أقر نظام التفتيش على كافة الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة من تصنيع وتصدير واستيراد واتجار،ويمتد التفتيش إلى كافة المؤسسات العلمية والطبية التي تستخدم تلك المواد في أبحاثها وتجاربها.

8/ حرية الدول في وضع تدابير إضافية:

[1]- براهيم مجاهدي، مرجع سابق ، ص80،
[2]- ابر هيم مجاهدي، المرجع السابق ،ص80.

للدول حرية اقتراح ما تراه مناسبا من تدابير إدارية لمنع إساءة استخدام وسائل الاتصال البريدي،وإتباع حركة انتقال العقاقير المخدرة عبر حركة تجارية للمواد الكيميائية والمعدات المخصصة لصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ومن أهم التدابير الوقائية ذات الطبيعة الرقابية والإدارية المتعلقة بضبط التعامل المشروع في المخدرات ،والتي ألزمت به لجنة المخدرات الدول الأطراف من ضرورة تقديم بيان إحصائي للأمانة العامة للأمم المتحدة ويحتوي على المعلومات التالية:

– المصادر الممولة للاتجار غير المشروع ، سواء كان ذلك في صورة إنتاج طبيعي أو اصطناعي.

– الكميات المضبوطة من العقاقير المخدرة وأنواعها وعدد القضايا التي تم ضبطها وأنواع الجرائم المرتكبة(اتجار– استعمال شخصي – حيازة – جلب– تصدير)وذلك وفقا إحصائيات المعدة من قبل أجهزتها المختصة بالعدالة الجنائية.

– كشف عن أسماء مرتكبي جرائم المخدرات ، ليتم إدراجهم في قوائم السوداء

ثانيا: التعاون الدولي:

–يمكن حصر أوجه التعاون الدولي في المجالات التالية:

1/ التعاون القانوني:

من أهم صور التعاون القانوني التي تم إقرارها دوليا للإسهام في إنجاح نظام الرقابة الدولية مايلي:[1]

– حث الدول الأطراف بالاعتراف بمبدأ العود الدولي في قوانينها الوطنية، لتتيح المجال أمام تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية، لاكتساب حجية الشيء المقضي به أمام القضاء الوطني ،ولمعاملة مرتكبي جرائم المخدرات كعائدين.

– تيسير طرق تبليغ الإنابة القضائية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق وزراء العدل مباشر كبديل عن طرق الدبلوماسية التي تستغرق وقتا أطول.

– التعجيل بإحالة المستندات القانونية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق الهيئات التي تحددها كل دولة.

2/ التعاون الإداري والقضائي :

ومن أهم التدابير التي تم النص عليها في هذا الخصوص مايلي:

– تقديم المعلومات المتعلقة بالتهريب والاتجار غير المشروع وبكل ما له صلة بجرائم المخدرات من تحقيقات ،وملاحقات ،وإجراءات قضائية.

– إجراء التحريات الخاصة بقضايا المخدرات المعروضة أمام القضاء بغية التوصل إلى كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في أي من جرائم المخدرات.

[1]- ابر هيم مجاهدي، المرجع السابق ،ص81.

– تحديد الاختصاص القضائي في الدعوى التي قد تحدث التباسا في مسائل اختصاص عند نظر الدعوة.
– منح الدول صلاحية تطبيق قانون دولي، فيما يتعلق بالعمليات التي يتم ضبطها عن طريق الجو والبحر.
– لدول الحق في تطبيق قوانينها الوطنية وإذا ما تم الاتجار غير المشروع في مناطق التجارة الحرة والموانئ.[1]

3: التسليم المراقب

يعتبر أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تسهم في الكشف عن منظمي الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة.

وعرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الأولى في فقرتها بأنه:(أسلوب السماح للشاحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدولين المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر و المرور عبره ،أو إلى داخله، على أن يتم ذلك بعلم السلطات المختصة، و تحت رقابتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين). ومن خلال التعريف يستفاد أن الغاية من التسليم المراقب، هي كسر السلسلة الكاملة لأحدى حلاقات جرائم المخدرات، و تتمثل أهم عناصره في:

–وجود أقصى دراجات من التعاون الدولي بين الأطراف المعنية بتنفيذ هذا التدبير
–إحداث تعديل في التشريعات الوطنية لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة من مجالها الإقليمي بدلا من ضبطها. [2]

–الالتزام بالسرية عن كل ما يتعلق بالشحنة المراد إخضاعها لهذا التدبير ويتخذ التسليم المراقب صورتين إما أن يكون داخليا أي اكتشاف المخدر داخل الإقليم و التسليم المراقب الدولي أي (الخارجي)يسمح للشحنة غير المشروعة الخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها
أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان.

4: المصادرة

اهتمت السياسة الجنائية الدولية إلى ضرورة تبني عقوبة المصادرة كتدبير وقائي يحرم المتاجرين والمهربين،و كل من يسعى للكسب غير المشروع من وراء العقاقير المخدرة.

5:تدابير اجتماعية:و ذلك من خلال :

إعداد البرامج الخاصة بإعداد موظفين مختصين على درجة عالية من الكفاءة.
–إعداد برامج دورية، مهمتها توعية الجمهور بمضار استعمال المخدرات.

[1]- ابر هيم مجاهدي، المرجع السابق ،ص81.
[2]- إبراهيم مجاهدي، المرجع السابق ، ص 81.

-تبادل الخبرات البشرية و التقنية في مجال مكافحة المخدرات.

-تحسين مراقبة المنتجات الصيدلية المحتوية على المخدرات.

-إنشاء مختبرات لفحص العقاقير المخدرة.

ترشيد الاستهلاك المشروع للعقاقير المخدرة المسببة للإدمان و أحكام الرقابة عليها.

ثالثا -التدابير العلاجية الدولية:

اهتمت السياسة الوقائية الدولية بخلق أدوات علاجية للحد من سوء استخدام العقاقير المخدرة و ذلك من خلال التدابير التالية:

1:تسليم المجرمين

حرصت دول الأطراف على تبني تسليم المجرمين كتدبير و قائي يغلب عليه الطابع العلاجي، لأنه يقي المجتمع من شر الجريمة، و يحمي في الوقت نفسه الجاني من العودة للإجرام من جديد. [1]

2-إتلاف الزراعة غير المشروعة

من خلال :

-تدمير و إزالة المساحات المزروعة بصورة غير قانونية.

-إيجاد بدائل من المحاصيل.

-تقديم المعونات للدول الفقيرة التي تعتمد على تلك المزروعات.

-القضاء على التصنيع غير المشروع للمواد المخدرة:و ذلك من خلال:

-تحديد الكميات التي سيتم تصنيعها لاستعمالها في الأغراض الطبية.

-مراقبة العاملين أو المشتركين في صنع المخدرات من أشخاص و مؤسسات.

-إلزام صانعي المخدرات المجازين بالحصول على رخص دورية تحدد فيها أنواع المخدرات التي يحق لهم صنعها.

-على الدول منع تراكم المخدرات في حوزة المرخص لهم بكميات تفوق الكميات اللازمة.

-فرض رسوم على الواردات ،و الصادرات من العقاقير المخدرة مع ضرورة الاحتفاظ بها لمدة لا تقل على سنتين. [2]

المطلب الثالث: الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب، في دور انعقاد الخامس بتونس عام 1986، هذه الاستراتيجية التي تهدف الى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع

[1]- إبراهيم مجاهدي، المرجع السابق ، ص 82.

[2]- إبراهيم مجاهدي، المرجع السابق ، ص 82.

للمخدرات و المؤثرات العقلية، و الغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها، و احلال زراعات بديلة لها، وفرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة للاقلال، الى أدنى حد ممكن، من عرضها و طلبها غير المشروعين، وقد روعي أن يتم وضع الأطر و الوسائل الخاصة بمكافحة المخدرات، وعلاج المدمنين في ضوء مبادىء الشريعة الاسلامية و تعاليمها و أحكامها.

1/ الخطط المرحلية للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية و والتي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب:

وقد تكونت من أربع مراحل وامتدت من عام 1988 لغاية 2006 كما يلي:

*** الخطط المرحلية الأولى(1988م.1993م):**

وشملت الخطة أهدافا و برامج متعددة في جميع مجالات المخدرات وقاية ومكافحة و علاجا، وتولت الأمانة العامة للمجلس و جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تنفيد هذه البرامج وفق خطط سنوية، وعرض نتائجها على المجلس بدوراته المتعاقبة.[1]

2/ الخطة المرحلية الثانية:(1994.1998):

وقد تضمنت هذه الخطة مجموعة من الاهداف التي تسعى الى تطوير أساليب عمل أجهزة المخدرات العربية في الوقاية و المكافحة و العلاج و تعزيز التعاون بينهما ومتابعة الجهود العربية المبذولة لتنفيد الاستراتيجية وكذلك تعزيز التعاون العربي مع الهيئات و المنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية بأبعادها المختلفة، و الاستفادة من أجهزتها و جهودها في هذا المجال.

كما شملت الخطة التي حددت مدتها بخمس سنوات وسائل عملية و مجموعة من البرامج التنفيدية، يقوم بتنفيدبنودها كل من الأمانة العامة للمجلس من جهة، و جامعة نايف العربية للعلوم الامنية من جهة ثانية.

3/ الخطة المرحلية الثالثة:(1999م.2003):

وقد اشتملت الخطة على أهداف عدة من بينها التعرف على حجم ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الوطن العربي، و تحديث أساليب العمل في أجهزة مكافحة المخدرات العربية، وكذلك العمل على توعية الرأي العام بخطورة المخدرات و تطوير أساليب معالجة المتعاطين و المدمنين و تأهيلهم.

وبموجب الخطة، عملت الأمانة العامة على تيسير سبل ووسائل تبادل المعلومات و الخبرات و الاتصالات بين الاجهزة الأمنية العربية المختصة، لاحتواء ظاهرة المخدرات و الحد من انتشارها في الوطن العربي، ومن جهتها فان الجامعة تولت تنفيد البرنامج العلمي للخطة.

[1] عبد الرزاق حسين الآنوسي المنذر، (الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة دبالي، العدد 45، سنة 2010، ص452.

أما في مجال متابعة و تقييم الخطة، فيقدم كل من جهازي المجلس المذكورين(الأمانة العامة و الجامعة) تقريرا المجلس، عما يتم تنفيده من الخطة،كما تقوم لجنة متابعة تنفيد الخطة بعقد اجتماع سنوي بمقر الأمانة العامة للمجلس، بحضور ممثلين عن الأمانة العامة و الجامعة، وتنظر في التقارير و الدراسات التي تمكنها من متابعة ما تم انجازه خلال السنة المنصرمة، و تحديد الصعوبات و العقابات التي قد تكون حالت دون تنفيد بعض البرامج و تقوم الأمانة العامة بتقديم توصيات اللجنة الى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها من قرارات.[1]

4/ الخطة المرحلية الرابعة(2004م.2006):

وقد تضمنت الخطة عدة أهداف من بينها تعزيز سبل ووسائل مواجهة المخدرات و المؤثرات العقلية على المستوى العربي، وفق أحداث المستجدات التقنية المتطورة في هذا المجال، و تعزيز تفعيل أوجه التعاون و التنسيق بين أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية، و العمل على رفع مستوى جودة وأداء العاملين في مجال المخدرات، هذا اضافة الى دعم دور هيئات المجتمع المدني في مواجهة ظاهرة المخدرات، وكذلك تعزيز الجهود المبذولة في مجال مكافحة غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الجرائم المتصلة بها.

5/القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات:

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الرابع بالدار البيضاء عام 1986، مشروع القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، الذي أعدته الأمانة العامة لتهتدي به الدول الأعضاء، عند وضعها قانونا جديدا، ينظم شؤون المخدرات و المؤثرات العقلية، أو عند وتعديلها مثل هذا القانون في حالة وجوده، ومن ما تضمنه هذا القانون وجوب إنزال العقوبة القصوى بتجار المخدرات، وهو ما أخذت به معظم الدول العربية الآن.

6/ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية:

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب، في مطلع عام1994م، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية التي انضم اليها العراق بالقانون رقم (6) لسنة 2001م، و التي أعدتها الأمانة العامة، وذلك بعد استفحال خطر المخدرات، ومن أجل التصدي بشكل مؤثر لمشكلة اساءة استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية، خاصة وان هناك قناعة بأن مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية هي مسؤولية جماعية مشتركة، وقد تضمنت هذه الاتفاقية(26) مادة، وتم اعتمادها في الدورة (41) لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس بتاريخ 5/يناير/ 1994.[2]

[1] عبد الرزاق حسين الآنوسي المنذر، المرجع السابق ، ص 453.
[2] عبد الرزاق حسين الآنوسي المنذر، المرجع السابق ص 454.

أما على المستوى العالمي، فقد تابعت معظم الدول العربية الأنشطة الدولية الخاصة لمكافحة المخدرات، ولم تأل جهدا في المشاركة الفاعلة في هذه النشاطات وانضمت الى العديد من الآليات العمل الدولي المعنية بالرقابة على المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، و خاصة تلك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

ومن أهم المؤتمرات و الاتفاقيات، التي شاركت فيها الدول العربية على المستوى الإقليمي و الدولي:

أولا: الاجتماع الثالث لرؤساء المصالح المتخصصة في مكافحة المخدرات، في الجزائر في يومي 5و6 أوت/1998م:

ومن اهم توصياته تحسين أو نصب تجهيزات ملائمة لمراقبة الحاويات، تمكن موظفي الشرطة، على المستوى الوطني من الوصول الى المنظومات البريدية.

ثانيا: المؤتمر العربي الحادي عشر لرؤساء أجهزة المكافحة بالدول العربية، في جدة من 21 الى 23 يونيو/1998م

وشارك في هذا المؤتمر مديرو و رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في(17) دولة عربية الى جانب أكاديمية نايف العربية للدراسات الأمنية، في الرياض و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

وقد أصدر المؤتمر عدد من التوصيات، من أهمها:دعوة الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، الى سرعة المصادقة عليها، علما انه حتى الآن صادقت عشر دول عربية على هذه الاتفاقية، كما أوصى المؤتمر بتشديد الرقابة على المنافد الحدودية لاحباط عمليات التهريب، وتضييق الخناق على المهربين، باعتبار ان الدول العربية، غالبا تكون دول عبور وجذب للمخدرات و المؤثرات العقلية.[1]

وفيما يخص الجرائم الأخرى المتعلقة بالمخدرات فقد كانت هناك جهود عربية و اقليمية لمكافحة غسيل الاموال المتأتية من تجارة المخدرات وهذه الجهود محدودة لأن التقدم في هذا المجال على المستوى الاقليمي أقل مما هو على المستوى الدولي و هي كما يلي:

1-المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد عام 1994م و الذي صدرت عنه توصيات بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية و الأجهزة الأمنية في البلدان العربية للتعرف على الأساليب والحيل االمستخدمة في عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع مراعاة وضع القواعد و الاجراءات اللازمة لمحاربة هذه الجريمة في ضوء التجارب العربية والدولية بهذا الشأن.

[1]- عبد الرزاق حسين الآنوسي المنذر، المرجع السابق ، ص 455

2- المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس عام 1990م و الذي تطرق الى منع غسيل الاموال وفرض الرقابة على الكيميائيات و العقاقير المخدرة و تطبيق أهم ما جاء في الاتفاقية فيينا للعام 1988م كآليات و أساليب مبتكرة للتصدي لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات

3- الاجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة الأمنية الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير المخدرة عام1999 الذي اقترح توسيع نطاق غسيل الأموال لتشمل، بالاضافة الى الأموال القذرة الناتجة عن المخدرات كافة الجرائم الخطيرة و التي ترتكب سعيا وراء الربح المادي.

ثالثا: المؤتمر الدولي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات للحد من الطلب على المخدرات:

عقد هذا المؤتمر في أبو ظبي، بدولة الامارات العربية المتحدة من 2الى 4 آذار/1998 و5 وأصدر عددا من التوصيات من أهمها: أن الحد من الطلب على المخدرات له الأهمية نفسها، التي للوسائل الأخرى، مجال محاربة مشكلة تعاطي المخدرات، ودعوة و تشجيع الدول الأعضاء على وضع استراتيجية للحد من الطلب على المخدرات، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات آخذة في الاعتبار الأوضاع المشابهة و المختلفة، بين دول الاقليم. [1]

[1] عبد الرزاق حسين الآنوسي المنذر، المرجع السابق ، ص 455.

الخاتمة

من خلال ما سبق نستنتج أن منطقة المغرب العربي تشهد فوضة أمنية وانتشار للسلاح والمخدرات، بالإضافة إلى وجود انفلات أمني تعرفه معظم دول الجوار، وهو الأمر الذي يضعها أمام أكبر تحدي .

وقد دعت مختلف التشريعات في دول المغاربية إلى تجريم تجارة المخدرات، لأنها أصبحت تعي بخطورة الأفعال التي تشكل جريمة الاتجار غير المشروع للمخدرات وذلك لعدة أسباب كون

أن الاتجار بالمخدرات إجرام منظم يتسم بكثير من الخطورة، وهو غالبا ما يضر بالاستقرار الأمني والسياسي، و يحول الجريمة من جريمة فردية إلى جريمة منظمة، و من جريمة ذات طابع محلي إلى جريمة دولية عابرة للحدود .

حيث أن هذا النوع من الإجرام نظرا لخطورته، قد يستغل لارتكاب جرائم أخرى، أو تستعمل الأموال الناتجة عنه في اقتراف جرائم أخرى شديدة الخطورة كالإرهاب، حيث أن كثير من الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع للمخدرات ، تستعمل في تمويل الإرهاب، كما أنه يهدد الشفافية الاقتصادية ويقضي على روح المنافسة المشروعة، بالإضافة إلى أنه يضر باستقرار ا تمع.كما أن ا تمع الدولي يحث الدول على تبني هذا الإتجاه، ويشجع على إبرام معاهدات وعقد اتفاقيات تنص على محاربة هذه الطاهرة ووضع حد لأثرها السلبية ، من خلال إيجاد آليات المناسبة .

وعليه ما تواجهه الجزائر من تهديدات ، يعتبر ثاني أكبر تحدي لها مند الإستقلال بعد تحدي مواجهة الإرهاب خلال سنوات التسعينيات، فبين حدود ملتهبة على كل الجبهات ، وبين تنامي نشاط بارونات المخدرات بجوار البلد المغرب والتي تمثل رقم واحد في إنتاج الكيف المعالج في العالم ، وبين انفلات أمني في كل من ليبيا وتونس، تولد عنه سهولة تنقل غير شرعي للمخدرات والأسلحة، وظهور جماعات إرهابية نشطة في تونس، إذ تجد الجزائر نفسها أمام تحديات أمنية خطيرة وأمام مهمة صعبي تكاد أن تكون مستحيلة.

ولذلك على الدول المغاربية كسب المزيد من الاحترافية من أجل مواجهة هذه الأخطار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمـة المصادر والمراجـع

* مراجع عامة.

- بوسقيعة أحمد"الوجيز في القانون الجزائري العام"دار هومة للنشر، الجزائر، ط7- 2008.

مراجع متخصصة:

- د. عرفة محمد،"تحقيق مصادر تمويل الارهاب"، الرياض،ط1 2009.
- د. دمرداش عادل، "الادمان مظاهره و علاجه". الكويت، بدون طبعة،1982.
- د. عبد الاله بن عبد الله المشرف،د-الجوادي رياض بن علي،"المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي و أساليب المواجهة"، الرياض، الطبعة الأولى، 2011.
- قدور نوبيات اتجاهات الشباب البطال نحو تعاطي المخدرات،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2005.

مذكرات ورسائل علمية:

- بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية لتهريب في الجزائر، مذكرة لنيل رسالة الدكتوراه، تخصصاقتصاد التنمية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012
- الونيسي علي،آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلي القانون الدولي وواقع ممارسلت الدولية الانفرادية، مذكرة لنيل رسالة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.
- عبد القادر عيسى،عبد العالي عبد القادر، تأثير التهديدات الاقليمية على الأمن الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014
- بن تافات نور الدين، الجريمة المنظمة و حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر،الجزائر، بدون سنة.
- بو كروح صالح، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 65-06، المؤرخ في 28أوت2006 المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، بن عكنون،2011-2012
- بن جويد العتيبي محمد محسن،دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- شبلي مختار،مكافحة الاجرام الاقتصادي و المالي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004
- بن عبيد سهام،جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

– بوديح صارة، استراتيجية الجزائرية في الانفاق على التسلح في ظل التهديدات الأمنية الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماستير، قسم العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013–2014.

– شرف الدين بوراوي، جريمة تعاطي و ترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستير، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014.

صحف ومجلات:

– عدي طلفاح محمد خيضر، الجريمة الدوليةصورها و أركانها، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية .

– صحبي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 04–18، مجلة الندوة لدراسات القانونية الجزائر، العدد،2013/1.

– الجريمة الدولية و أشكالها، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، العدد،2007/10.

– الارهاب يتربص بشمال افريقيا، جريدة البيان، تونس، العدد، 2015/12648.

تقاريـر:

– بيان حول استراتيجية الأمنية المغاربية المشتركة في مجال مكافحة المخدرات، الرباط، سنة 2012.

– عبد النوري صالح"وضعية المخدرات في الجزائر تطورها و جهود محاربتها" ، وثيقة بيداغوجية لبناء المشاريع وتنفيدها و تتميمها في ميدان الوقاية من المخدرات و الادمان، سنة 2009.

– فخ يتهدد المهاجرين و اللاجئين، تقرير مقدم من طرف الشبكة الأرو متوسطية حول عسكرة الحدود بين الجزائر و المغرب،(مخطط مغنية)، ديسمبر 2015.

– ليلى اسمهان،العمليات البنكية الغير مشروعة و أثرها على الاقتصاد،الملتقى الوطني حول القتصاد غير المشروع و سبل ترويضه.

– د.صالح بن رميح الرميح تأثيرالمخدرات على التماسك الاجتماعي، ندوة علمية، 2004

– د– رجب سيديبي جمال، الأثار الاجتماعية و الاقتصادية لادمان و تعاطي المخدرات، الندوة العلمية حول المخدرات و الأمن الاجتماعي، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.

***نصوص قانونية و تنظيمية:**

– قانون 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و جميع الأفعال و المؤثرات العقلية.

– الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

– ظهير الشريف رقم 282–73–01 المتعلق بالزجر الادمان على المخدرات السامة والوقاية المدمنين.

– ظهير شريف رقم 413 , 59, 1 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382هـ(26 نوفمبر 1902) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

*** مواقع إلكترونية:**

- https :www.mahkamaty.com

الفهرس

الفهرس

كلمة الشكر ..... أ
إهداء ..... ب
مقدمة..... 3-4
الفصل التمهيدي 5
المبحث الأول :مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية 6
المطلب الأو : تعريف المخدرات والعقاقير 6
الفرع الاول:تعريف المخدرات 6
الفرع الثاني: مفهوم المؤثرات العقلية 7
المطلب الثاني: تقسيمات المواد المخدرة 7
الفرع الأول: التصنيف حسب درجة الخطورة 7
الفرع الثاني: تصنيف حسب نظام الرقابة الدولية 7
المطلب الثاني: أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية 9
المبحث الثاني: أسباب وأثار تعاطي المخدرات 12
المطلب الاول: اسباب تعاطي المخدرات 12
المطلب الثاني: آثار الاجتماعية و الاقتصادية لتعاطي المخدرات 13
المطلب الثالث: الآثار الصحية 13
الفصل الأول:تصنيف جرائم المخدرات في الدول المغاربية 15
المبحث الأول: الإطار القانون لجرائم المخدرات في بعض دول المغرب العربي 16
المطلب الأول: مفهوم الركن الشرعي..... 16
المطلب الثاني: أهم النصوص العقابية التي تتناولها التشريعات(الجزائر، المغرب، تونس)..... 17
المطلب الثالث: أسباب الاباحة و انتفاء الركن الشرعي..... 20
المبحث الثاني: الركن المادي في جرائم المخدرات..... 22
المطلب الأول: مفهوم الركن المادي في جرائم المخدرات..... 22
الفرع الأول: الركن المادي في جنح المخدرات العادية 22
الفرع الثاني: الركن المادي في جنح المشددة العقوبة 26
الفرع الثالث:تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية و دفع الغير لتعاطيها. 27
الفرع الرابع: التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية..... 29
المطلب الثالث: الركن المادي لجنايات المخدرات..... 31
الفرع الأول: الركن المادي للجنايات المتعلقة بجماعة اجرامية..... 31
الفرع الثاني: الركن المادي لجنايات استيراد و تصدير و زراعة مواد مخدرة..... 32

الفرع الثالث: جنايات زراعة المخدرات..... 33
المبحث الثالث : الركن المعنوي لجرائم المخدرات. 34
المطلب الأول: مفهوم الركن المعنوي. 34
المطلب الثاني: القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات 35
الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي العام. 35
الفرع الثاني:عناصر القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات. 35
المطلب الثالث: القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات. 37
الفرع الأول : تعريف القصد الجنائي الخاص 37
الفرع الثاني: صور القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات. 37
الفصل الثاني :تأثيرات جرائم المخدرات على أمن دول المغرب العربي وآليات مكافحتها..... 42
المبحث الأول: تأثيرات جرائم المخدرات على دول المغرب العربي..... 43
المطلب الأول: التأثيرات الأمنية و السياسية لجرائم المخدرات على دول المغرب العربي 43
الفرع الأول: حدود العلاقة بين الإرهاب وجرائم المخدرات..... 43
الفرع الثاني : المخدرات كمصدر تمويلي للإرهاب 44
الفرع الثالث:المخدرات كدافع لرفع التوترات المتصاعدة بين الجزائر و المغرب.....45
المطلب الثاني: التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لجرائم المخدرات على دول المغرب العربي.....49
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لجرائم تهريب المخدرات 49
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لجرائم المخدرات.....50
المبحث الثاني: الآليات الداخلية والإقليمية والدولية لمكافحة جرائم المخدرات.....51
المطلب الأول: الآليات الداخلية والإقليمية. 51
الفرع الأول: الآليات الداخلية 51
الفرع الثاني: الآليات الإقليمية: 57
المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات.....58
المطلب الثالث: الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية
الخاتمة.....68
قائمة المصادر والمراجع.....70

ملخص:

تعد ظاهرة المخدرات آفة اجتماعية خطيرة تعطل القدرات البشرية، وتبدد فرص النمو والرفاه الاقتصادي، إذ غدت هذه الظاهرة ذات أبعاد اقتصادية وسياسية واجتماعية تعبر بوضوح عن عجز نظر لما تتعرض لها الدول المعارضة من مشكلة حقيقية باتت تهدد أمنها الاقتصادي ووضعها الأمني بشكل ملحوظ ولا شك إن مشكلة المخدرات تحدث أضرار اقتصادية بالغة لمن يتعاطاها أو يتاجر فيها، وتنعكس هذه الأضرار الاقتصادية على أسرة المتعاطي، وعلى المجتمع الذي يحيط به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فضلا عن الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني مما يؤدي إلى خسائر غير منظورة ولكنها كثيرة على المدى البعيد.

فقد تناولت في بحثي كل ما يتعلق بالمخدرات، من تعريف وأثارها، ونحاول في هذه الدراسة أن نسلط الضوء على مشكلة تعاطي المخدرات في المغرب العربي (الجزائر والمغرب وتونس) وبيان آثارها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وآليات مكافحته على جميع المستويات.

وقد حاولنا في هذا البحث وضع مقارنة بين دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) للخروج بدراسة متكاملة من الجوانب كافة.

Abstract :

The drug phenomenon serious social scourge crashes human capacity, and dissipated opportunities for growth and economic prosperity, as this phenomenon has become an economic, political and social dimensions clearly reflects the view of the inability to exposed countries opposing the real problem is now threatening the economic security of the security and put it significantly There is no doubt that the problem drug occur very economic damage to those who abused or traded, and reflected the economic damage on the family of the addict, and the community that surrounds it, directly or indirectly, as well as the losses suffered by the national economy, leading to unforeseen losses, but many in the long run.

It dealt with in my research everything related to drugs, from the definition and raised, and we are trying in this study to shed light on the problem of drug abuse in the Maghreb (Algeria, Morocco and Tunisia) and the statement of economic, political and social effects and mechanisms to combat it at all levels.

We have tried in this paper a comparison between the Maghreb countries put (Algeria, Tunisia, Morocco) out a full study of all aspects.

Résumé :

Le phénomène de la drogue grave fléau social bloque la capacité humaine, et les possibilités dissipées pour la croissance et la prospérité économique, ce phénomène est devenu une dimension économique, politique et social reflète clairement le point de vue de l'incapacité de pays exposés opposés, le vrai problème est maintenant menaçant la sécurité économique de la sécurité et de le mettre de manière significative Il ne fait aucun doute que le problème drogue se produisent des dommages très économique à ceux qui ont abusé ou négocié, et reflète les dégâts économiques sur la famille du toxicomane, et la communauté qui l'entoure, directement ou indirectement, ainsi que les pertes subies par l'économie nationale, ce qui conduit à des pertes imprévues, mais beaucoup dans le long terme.

Il traite dans mes recherches tout ce qui touche à la drogue, de la définition et a grandi, et nous essayons dans cette étude pour faire la lumière sur le problème de l'abus des drogues dans le Maghreb (Algérie, Maroc et Tunisie) et la déclaration des effets et des mécanismes pour la combattre à tous les niveaux économiques, politiques et sociaux.

Nous avons essayé dans cet article une comparaison entre les pays du Maghreb mis (Algérie, Tunisie, Maroc) une étude complète de tous les aspects.